وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجـــــيلالي بونعامة خميس مليانـــــة

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

العمـــل الشرطـــــي وحقـــوق الإنســـان

مذكـــــرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القـــــانونيـــــة

تخصص: القانـــــون الإداري

اعداد الطـــــالب(ة):

*حـــاج صدوق ياسر

*برازي أحمـــد

إسم ولقب المشـــرف :

* الدكتور يـــاكر الطاهر

لجنـــة المناقشـــــــــة:

1) الأستـــاذ حميس معمر..... رئيسا.

2) الأستـــاذ ياكر الطاهر.....مشرفا و مقررا.

3) الأستـــاذ مخانق عبد الله..... مقررا.

السنـــــة الجامعيـــــة :2021/2020

إهـداء

أهـدي ثمرة هذا الجهد والعمل إلى عيون لا تمل من السهر ولا تمل من الدعاء لي في الصلوات والخلوات .... إلى نبع الحنان عرفانا لها بالفضل الجميل أمـي الحبيبة الغالية أدامك الله تاجا فوق رأسي.

إلـى من بذل عمره وجهده وماله في سبيل تربيتي وتعليمي حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم .... أبـي العزيـز أطال الله في عمره.

إلـى إخوتي وكل أفراد العائلة المحترمـة .... وأخص بالذكر خالتي الحنونة ليلى التي غمرتني بحبها وتشجيعها.... حفظـها الله وأدام عليها نعمة الصحـة والعافية.

إلـى كل الطلبة المتخرجين دفعة 2020 .... إلى من هم بذاكرتي وعلى لساني ولم يذكرهم قلمي ولم ينساهم قلبي أصدقائي وزملائي في الدراسة .... إلـى كل الأساتذة والمعلمين الذين درسوني طيلة مشواري الدراسي ....

وفي الأخيـر أرجو من الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

شكر وتقدير

قال تعالى: " وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ " سورة لقمان الآية 12

وقال رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام: " من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل ".

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل " يعقر الطاهر" حفظه الله وأطال في عمره لتفضله الكريم بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات قيمة وأراء سديدة.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من لم يبخل علينا بنور العلم والتعلم ....

إلى كل الأساتذة الأكارم وكل موظفي قسم الحقوق والعلوم القانونية.

إلى زميلتي المحترمة لبوزي إيمان التي ساعدتني كثيرا على انجاز هذا العمل وإخراجه بشكله هذا وكل من شجعني ولو بكلمة طيبة بارك الله فيكم ....

لكم منا جزيل الشكر والتقدير....

مقدمــة

➢ مقدمــة :

أجهزة الشرطة بدول العالم دعامة أساسية لاستقرار المجتمع وإشاعة الأمن بين ربوع الدولة ، حيث يعد جهاز الشرطة من أهم مؤسسات إنفاذ القانون المكلفة بتوفير الأمن الداخلي كما تقع على عاتقه مهمة أساسية تتمثل في الحفاظ على النظام العام في ضوء تتزايد وتتعاظم فيه أهمية الشرطة في المجتمعات.

وعليه يعد سلوك الأجهزة الأمنية في الدولة المعاصرة لاسيما الشرطة والتي تعتبر من أكثر المؤسسات تعبيراً ووضوحا في معرفة الرؤية السياسية و الأمنية التي تتعامل بها أجهزة الدولة مع مواطنيها وإمكانية تدخلها وتقييدها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث يحتل العمل الشرطي مكانا بارزا في صميم النطاق الواسع لخطاب حقوق الإنسان وهذا نظراً لتزايد الاهتمام به على المستوى الوطني والاقليمي والدولي ، ولهذا حرصت كافة المواثيق والاعلانات على ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان لدى القائمين على إنفاذ القوانين في الدولة ، على أن يتم تدريب هؤلاء المنفذين وإكسابهم ومنحهم الخبرة الكافية في هذا الشأن حتى يتمكن مواطنوا كل دولة من التمتع بحقوقهم دون مضايقة أو انتهاك.

كما تلعبُ الشرطة دورا رئيسيا في مجال الحقوق والحريات وهذا من خلال تفعيل النصوص القانونية التي حددت لأجهزة الشرطة نطاق اختصاصها ورسمت بدقة الدور المنوط بها على نحو يتجاوب مع آمال المواطنين وطموحاتهم ، إذ أن العلاقة بين العمل الشرطي وحقوق الإنسان علاقة وثيقة ودقيقة و مباشرة لطالما التزمت الشرطة فيها بالسياسة الأمنية المعاصرة والتي قامت على أسس جادة وموضوعية وارتكزت فيها على تدعيم القيم الإنسانية والأخلاقية و توفير الأمن للمواطنين باحترام القانون وسيادة الشرعية الدستورية وصيانة حقوق الإنسان وخلق آليات مستحدثة لتحمل الأعباء ومواجهة التحديات وحماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية.

أهميــة الموضـوع :

تبدو أهمية هذا البحث في إبراز وإيضاح الدور الذي يجب أن يطلع به رجل الشرطة في حماية حقوق الإنسان من المنظور الوطني والدولي والقانوني باعتباره الحارس الطبيعي لتلك الحقوق مدركا أثناء ممارسته لمهنته أن المواطنين لدى القانون متساوين في الحقوق

والحريات العامة الأمر الذي يعد نقطة البداية اللازمة لإعدادهم إعدادا صحيحا وتحضيرهم وتوعيتهم بأهمية مراعاتهم لتلك الحقوق واحترامها في مواجهة الممارسات الشرطية.

أسباب اختيار الموضوع : كان وراء اختيار موضوع العمل الشرطي وحقوق الانسان أسباب عدة منها :

- إبراز دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان أثناء الممارسات الأمنية.
- تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وجهة إنفاذ القانون في الآونة الأخيرة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي.
- السعي إلى تغيير الصورة السلبية لجهاز الشرطة الراسخة في ذهن الكثيرين.
- ندرة الكتب والدراسات في هذا المجال نظرا لحساسية جهاز الشرطة .
- بيان مدى التزام رجال الشرطة بحقوق الإنسان في ممارستهم للسلطات المخولة لهم.

صعوبـة الدراسـة :

مثل أي بحث فقد اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تمثلت في قلة الدراسات الشاملة والمختصة إذ لم يحض موضوع العمل الشرطي وحقوق الإنسان بالدراسات المستحقة مما يجعلها قليلة جدا.

الإشكـالية : ما مدى توافق العمل الشرطي مع التنظيمات والقوانين المعمول بها في إطار حماية حقوق الإنسان ؟

منهـج البحث :

تعد المناهج من أساسيات أي بحث علمي لأنه يساعدنا في الوصول إلى المعلومة وتنظيمها لتسهيل عملية البحث ولكل بحث مناهج تخدمه وتتوافق مع ما نريده و تعد دراستنا من الدراسات القانونية الوصفية التحليلية والتي اعتمدت على البيانات الواردة في الدراسات العربية و الأجنبية حول العمل الشرطي والتشريعات الوطنية والمواثيق الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية والدراسات المنشورة على شبكة الإنترنت في مجال حقوق الإنسان.

بنـاءا على ما تم عرضه وبغرض الإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث اهتم الفصل الأول بالمفاهيم العامة لجهاز الشرطة ، والذي جاء

تحت عنوان مفهوم العمل الشرطي وقيوده تضمن مبحثين المبحث الأول: مفهوم العمل الشرطي وفيه مطلبين المطلب الأول : التطور التاريخي لجهاز الشرطة أما المطلب الثاني : وظائف جهاز الشرطة ، وفي المبحث الثاني النظام القانوني لعمل أجهزة الشرطة ، وتناولنا فيه مطلبين : المطلب الأول النظام العام ومبدأ المشروعية كمحددين للعمل الشرطي ، أما المطلب الثاني : القانون الأساسي وميثاق أخلاقيات الشرطة كمحددين لمهام الشرطة.

بالنسبة للفصل الثاني دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان تضمن هو الآخر مبحثين، المبحث الأول : حقوق الإنسان المرتبطة بالعمل الشرطي في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وقد قسمناه إلى مطلبين ؛ المطلب الأول : دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفق الاتفاقيات الدولية ، المطلب الثاني : في الدستور والتشريع الجزائري ، وفي المبحث الثاني دور الشرطة كجهاز مكلف بإنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان تناولنا فيه مطلبين ؛ المطلب الأول : حماية الشرطة لحقوق الإنسان بصفتها ضبطية قضائية ، والمطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان من انتهاكات جهاز الشرطة .

❖ خطـــة البحـــث

➢ **مقدمـــة :**

➢ الفصل الاول: إضـاءات مفاهيميـة حول العمل الشرطـي

- المبحث الأول : مفهوم العمل الشرطي

المطلب الأول: التطور التاريخي لجهاز الشرطة

الفرع الأول: نظام الشرطة في الحضارات القديمة

الفرع الثاني: تطور جهاز الشرطة في الجزائر

المطلب الثاني: وظائف جهاز الشرطة

الفرع الأول: الوظائف التقليدية لجهاز الشرطة

الفرع الثاني: الوظائف المعاصرة لجهاز الشرطة

- المبحث الثـاني : النظام القانوني لعمل أجهزة الشرطة

المطلب الأول: النظام العام ومبدأ المشروعية كمحددين للعمل الشرطي

الفرع الأول: مفهوم النظام العام ومضمون فكرة النظام العام

الفرع الثاني: مفهوم ومصادر مبدأ المشروعية

المطلب الثاني: القانون الأساسي وميثاق أخلاقيات الشرطة كمحددين لمهام الشرطة

الفرع الأول: القانون الأساسي للشرطة

الفرع الثاني: ميثاق أخلاقيات الشرطة

➢ الفصل الثانـي: دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان

- المبحث الأول : حقوق الإنسان المرتبطة بالعمل الشرطي في الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفق الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

الفرع الثالث: استخدام القوة والأسلحة النارية في التجمعات والمظاهرات

المطلب الثاني: في الدستور والتشريع الجزائري

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الدستور الجزائري

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في التشريع الجزائري

- المبحث الثاني : دور الشرطة كجهاز مكلف بإنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان

المطلب الأول: حماية الشرطة لحقوق الإنسان بصفتها ضبطية قضائية

الفرع الأول: سلطات وصلاحيات الشرطة كجهاز للضبطية القضائية

الفرع الثاني: ضوابط استخدام القوة وضمان حقوق المشتبه فيه

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان من انتهاكات جهاز الشرطة

الفرع الأول: الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الشرطة

الفرع الثاني: رقابة هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية

- **خاتمـــــة**

الفصل الأول

مفهوم العمل الشرطي وقيوده

* الفصل الأول : إضـاءات مفاهيميـة حول العمـل الشرطـي

إن العمل الشرطي أصبح أكثر تداخلا وتفاعلا مع كافة مشكلات المجتمع اليومية وكافة القضايا ذات البعد القومي فهذا العمل يتطلب احتكاكا وتعاملا مع كافة طوائف المجتمع وفئاته وأفراده باختلاف انتمائهم وآرائهم ومصالحهم المتمايزة أحيانا.

وعليه فإن الغاية الأولى للعمل الشرطي هي خدمة المواطنين والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم من الاعتداء عليها إلى جانب الالتزام بمجموعة متنوعة من قوانين الدولة واللوائح والأوامر ، ولم تعد وظيفة الشرطة في العصر الحديث مقتصرة على تحقيق الأمن بمفهومه الضيق فحسب بل أصبحت تمس الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

وعلى ضوء ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول فيهما ما يلي :

- المبحث الأول : مفهوم العمل الشرطي .
- المبحث الثاني : النظام القانوني لعمل أجهزة الشرطة .

المبحث الأول : مفهوم العمل الشرطـي

تعد الشرطة من الأجهزة الرئيسية للدولة حيث ساهمت مساهمة إيجابية في تمتع الشعوب بحقوقها وعملت على حمايتها حيث حالت دون ارتكاب بعض الجرائم وكفلت حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجهاز الشرطـة

جهاز الشرطة هو الجهاز الأمني وهو كل تنظيم إداري يتكون من عناصر العملية الإدارية ويعمل في نطاق النشاط الأمني الداخلي ، وقد عرف هذا الجهاز تطورا تاريخيا في مختلف الحضارات القديمة كالحضارة الإغريقية والرومانية والفرعونية من خلال تنظيم جهاز وقوات مهمتها حماية المدن، بالإضافة إلى الحضارة الصينية والهندية اللتين عرفتا وجود قوات مكلفة بواجبات أمنية كالحراسة الليلية القائمة على التفتيش والرقابة مرورا إلى الحضارة

الإسلامية التي عرف فيها جهاز الشرطة تطورا كبيرا ، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول من المطلب .

الفـرع الأول: نظـام الشرطـة في الحضـارات القديمـة

نظام الشرطة في الحضارة الإغريقية :

بدأت قواعد الشرطة بالظهور في اليونان القديمة بدايةً من القرن الخامس قبل الميلاد ، إذ ظهرت أدلة تاريخية تظهر اعتماد مدينة أثينا على مجموعة من العبيد المملوكين للقضاة لتكوين أول قوة للشرطة في تاريخ المدينة.

إنحصرت المهام التي أوكلت إلى هذه المجموعة في البداية على حماية التجمعات العامة والحفاظ على النظام و السيطرة على الحشود و التعامل مع الخارجين عن القانون ' بينما لم يكن لهذه المجموعة أي من المهام الحديثة مثل التحقيق في الجرائم والتي نفذها المواطنون بأنفسهم.

مع بداية سطوع شمس الحضارة الإغريقية لاحقا ، بدأت قوات الشرطة في التطور النوعي بدورها و ذلك من حيث المهام التي أصبحت تؤديها وكذلك تكوينها و خضوعها لإدارات تنظيمية تشبه ما هو عليه اليوم شهدت هذه المرحلة المتطورة للشرطة في أثينا اهتمام قوات الشرطة بحفظ النظام العام و حماية الأخلاق و النظافة العامة و مراقبة الأسواق و الإشراف على عمليات البناء و التشييد ومراقبة الأجانب و الوقاية من الحوادث في الأماكن العامة ، أدت هذه المجموعات منفصلة إلى تتبع الشرطة المدنية التي كان هدفها الرئيس حماية الدولة ورفاهية المواطنين وكانت هذه الاجهزة و الأقسام تحت إدارة المحكمة العليا.

نظـام الشرطـة في الصين القديمة :

إعتمدت الصين القديمة نظاماً خاصاً بها في ما يتعلق بالأنظمة الشرطية للدولة ، إذ تولى حكام المدن لآلاف السنين مهام قوات الشرطة ، وقد اختصوا بمهام تطبيق أحكام القانون و منع الجرائم و مقاومتها في أنحاء الدولة إذ انتشروا وشكلوا نواة القوات الشرطية ، عين

القضاء هؤلاء الحكام للمدن المختلفة بحسب التوزيع الجغرافي لسلطات كل قاضي وكان تعيين القضاء لكل مدينة يأتي مباشرة من الإمبراطور الحاكم.

كما اعتمدت الصين القديمة نظاما شرطيا متطورا للمساهمة في السيطرة على المدن عين كل حاكم مجموعة من المساعدين الذين اخذوا على عاتقهم تنفيذ معظم مهام الأرض ، مثل المساهمة في تسوية النزاعات بين المواطنين و انفاذ القانون والتحقيق في الجرائم وهي المهام التي كانت متطورة إلى حد بعيد إذ لم تعرفها قوات الشرطة في أوروبا الا في العصور الحديثة ، لم تنفرد الصين القديمة بهذه المهام النوعية المتقدمة فقط بل إن تكوينها قد شهد مجموعة من الحاكمات من النساء وكان ذلك انعكاسا للسياسات العادلة والمنصفة للمرأة التي تبنتها الأسس الحاكمة في الصين القديمة.[1]

نظـام الشرطـة في مصر القديمة:

لا شك أن المجتمعات المصرية التي سبقت قيام الدولة المصرية الموحدة في عصر موحد القطريين مينا قد وجد فيها أفراد يوكل إليهم أعمال الشرطة و إذا كانت الشرطة في مصر قد وجدت قبل الدولة بل وتتطور وتتضح اختصاصاتها و وسائلها شأنها كشأن نظم الدولة الأخرى و بطبيعة الحال كانت الشرطة من النظم التي أولاها الفراعنة اهتماما من حيث بيان اختصاصها وأهمية من يتولاها رغبة في استمرار المجتمع و حماية الأفراد و الممتلكات.

ومن بين أهم الأشخاص المنوط بهم حفظ الأمن في الدولة في كل نواحيها إلا أن إشاعة الأمن و القضاء على المجرمين كانت أولى واجباته فمن بين اختصاصات الوزير مهمته كرئيس أعلى للشرطة في العاصمة تعرض عليه القضايا الهامة و يتابع وسائل البحث فيها ويدخل تحت إشراف الوزير أيضاً الحرس الخاص للفرعون.

رؤساء الشرطة : كان رئيس الشرطة يختار المعروفين بالذكاء و سعة الأفق و الخلق الحسن من بين الضباط الحاملين لرتبة حامل العلم في حرس الملك و كان لقب رئيس الشرطة كثيراً ما ينضم إلى ألقاب أخرى لكبار الموظفين في الدولة كما كان بين نواب الملك وكان لقب رئيس الشرطة كثيراً ما ينضم إلى ألقاب أخرى لكبار الموظفين في الدولة كما كان بين نواب

[1]. رحلة تطور أجهزة الشرطة عبر التاريخ ، مقال موجود في الإنترنت على الموقع الإلكتروني التالي : www.sasapost.com أطلع عليه يوم 2020/10/05 ، الساعة 16:00 .

الملك في النوبة من كانوا يباشرون وظيفة رئيس الشرطة قبل تعيينهم كنواب الملك و كان منصب رئيس الشرطة يوجد في المدن الكبرى و كذلك في الجهات الصحراوية.

أفراد الشرطة : كان رئيس الشرطة أعوان بدرجات مختلفة ففي طيبة الغربية وجد قادة للفرق كل منهم يسمى رئيس شرطة الجبانة و في عصر آخر وجد ضباط آخرون كانوا يجمعون لقب حامل علم الشرطة وكان اختصاصهم يتعلق بالأمن العام علاوة على بعض الاختصاص القضائي في القضايا البسيطة. أما قوات الشرطة فكانت أحيانا من القبائل النوبية خاصة شرطة الصحراء من المصريين ولم يكن يدخل في عدادها فرق الجنود المرتزقة الذين كان يؤتى بهم من الخارج.[1]

نظام الشرطة في الحضارة الإسلامية

مع بدئ ظهور ملامح الدولة الإسلامية تولى محمد عليه الصلاة والسلام مهمة حفظ الأمن الداخلي والنظام العام بنفسه وكان يوكلها أحيانا إلى بعض الصحابة مثلها في ذلك مثل أي نظام آخر، فالدولة الإسلامية كانت في طور النشأة ولم تكن دولة ذات نظام مستقر بالمعنى المفهوم الآن ، إلى حين استقرار الدولة الإسلامية وأصبحت الأنظمة واضحة والوظائف ظاهرة ومنفصلة كوظيفة القاضي ووظيفة الوزير ووظيفة الحاجب ووظيفة صاحب الخراج ووظيفة صاحب الشرطة. [2]

وأطلق على القائم بإدارة الشرطة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام " صاحب العسس" ، والشرطة كنظام في الدولة بدأت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام أما الإدارة والتنظيم الدقيق لنظام العسس فقد بدأ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي عهد عثمان رضي الله عنه استمرت وظيفة الشرطة من الوظائف الإدارية الهامة في الدولة الإسلامية وهو أول من اتخذ صاحب شرطة يمشي بين يديه. [3]

---

[1]. راجع ناصر الأنصاري ، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1990 ، الصفحة من 17 إلى 19 .

[2]. د. ناصر الأنصاري، المرجع نفسه ، الصفحة 38 .

[3]. عليان شوكت محمد، الشرطة ودورها في منع الجريمة، العدد219، نوفمبر2000، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص34 .

وقد تطور نظام الشرطة في العصر الأموي بصفة عامة تطورا ملحوظا مهدت له الظروف السياسية والاجتماعية الجديدة وظهرت في ذلك العصر لأول مرة بعض النظم مثل نظام مراقبة المشبوهين عندما أعد معاوية بن أبي سفيان في دمشق سجلا خاصا لحصر المشبوهين من ذوي النشاط الإجرامي للحد من نشاطهم، كذلك من النظم التي وضعت في ذلك العهد نظام السجل الذي يشبه نظام بطاقة إثبات الشخصية في عصرنا الحاضر.[1]

وبذلك نصل إلى استنتاج أن العمل الشرطي كنظام في الحضارة الإسلامية بدأ في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، أما الإدارة والتنظيم الدقيق فبدأ في عهد عمر، وعرف تطورا كبيرا في عهد عثمان بن عفان حيث كان أول من اتخذ صاحب الشرطة واستمر في التطور الى غاية سقوط ما يعرف بالخلافة الإسلامية .

الفرع الثاني: تطور جهاز الشرطة في الجزائر

يعد جهاز الشرطة في الدولة أحد أهم الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن الداخلي للمجتمع حيث أوجده المسلمون منذ عهد الخلفاء الراشدين وهذا من أجل المحافظة على النظام العام والسلم وضمان تماسك الرعية ، وقد تم إنشاء هذا الجهاز استجابة لمتطلبات المجتمع من أجل حل مشاكله ونزاعاته ، فالأمن يعتبر حاجة أساسية للأفراد ومرتكز أساسي من مرتكزات تشييد الحضارة ، فالإنسان يستشعر منذ ولادته حاجته الى الاستقرار بصورة غريزية وقد كرسته اجتهادات الفقهاء والمشرعين إلا أننا نجد اختلافات من منطقة لأخرى أومن دولة لأخرى وهذا حسب طبيعة الأنظمة السياسية المتعاقبة والاختلاف الحضاري والثقافي لكل شعب وهو ما ينطبق على الشرطة الجزائرية والتي سنحاول التعرض إلى أهم المحطات التاريخية التي مرت بها وكيفية تطور جهازها.

أولا: نشأة وتشكيل الشرطة الجزائرية

أورد القنصل الأمريكي وليام تشارلز في الفترة ما بين (1816 – 1824) في مذكراته : " أنا أعتقد أنه لا توجد مدينة أخرى في العالم يبدي فيها البوليس نشاط أكبر مما

[1]. عليان شوكت محمد، المرجع نفسه، الصفحة 35 .

تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد تفلت من رقابتها جريمة ، كما أنه لا يوجد بلد آخر يتمتع فيه المواطن وممتلكاته بأمن أكبر". [1]

وهو بذلك يؤرخ للتنظيم والقوة الجيدة لجهاز الشرطة الجزائرية الذي يعود إلى العهد النوميدي منذ القرن الثالث والأول قبل الميلاد مرورا بجميع الحضارات والدول التي نشأت على الأراضي الجزائرية منذ الفتح الإسلامي ثم الدولة الرستمية والحمادية والزيانية ، إلى غاية الدولة الحديثة للأمير عبد القادر في الفترة الاستعمارية . [2]

1-الشرطة الجزائرية أثناء الثورة التحريرية :

عقب الإعلان عن الكفاح المسلح في الفاتح من نوفمبر1954 ، برز من أولويات المنظمة ضمان أمن السكان وكذلك أمن جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني. [3] وقد أوكلت هذه المهمة لفرع من المنظمة الثورية، من مهامه جمع المعلومات وكذا متابعة تحركات العدو. وقد تمخض في انعقاد مؤتمر الصومام في (20 أوت 1956)، تقسيم الإقليم إلى ولايات التي قسمت بدورها إلى مناطق وجهات وقطاعات. مما سمح للثورة بالتكفل جديا بالجوانب الإدارية وبذلك استطاعت الثورة أن تتكفل بإدارة السكان باستحداثها المصطلح التالية: الحالة المدنية، العدالة، المالية (الإسهامات، التبرعات، والمخالفات)، حراس الغابات، الشرطة، وإن إسهامات الشرطة خلال الثورة التحريرية سمح بحل الكثير من مشاكل السكان، كما كان لها دورا فعالا في مجال الاستعلامات، السهر على الأمن العام على مختلف المستويات للدرجات المشكلة للولاية (مناطق، نواحي وقطاعات)، مراقبة تحركات جيش العدو، مراقبة تنقل الأشخاص عبر الدوار، المساعدة في تسليم رخص المرور، إجراء تحقيقات بطلب اللجنة القضائية، ضمان مهام حول "تحركات القوافل العسكرية" للعدو بهدف القيام بكمين"، استرجاع مناشير العدو.

---

[1]. راجع عيسى قاسيمي ، الشرطة الجزائرية مؤسسة في عمق المجتمع ، دار الكتاب العربي ، 2002 ، الجزائر ، ص44

[2]. راجع شوقي عبد الكريم ، صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية ، مطبوعة منشورة بالمتحف المركزي للشرطة الجزائرية ، الجزائر ، 2015

[3] . راجع تاريخ الشرطة (http// www.DGSN.dz)

كما تجدر الإشارة أن جميع المعلومات المستسقاة من طرف رجال الشرطة تدون في الرسالة الأسبوعية، وباختصار فإن مهمة رجال الشرطة كانت ضمان السير الحسن للثورة. ونلاحظ أن في فترة الاحتلال الفرنسي، كانت جبهة التحرير الوطني تقوم بمهام الشرطة والعدالة في بعض المدن أين كان نظامها قويا وخاصة في الجبال. [1]

2- الشرطة الجزائرية بعد الاستقلال (النشأة والتطور) :

أ- المرحلة الأولى (1962 - 1965) النشأة :

تأسست المديرية العامة للأمن الوطني، بمرسوم في الثاني و العشرين جويلية سنة 1962، وسلمت المهام الأول مدير عام للأمن الوطني من طرف مندوب النظام العمومي في الهيئة المؤقتة، المنشأة وفقا لاتفاقيات إيفيان والمنصبة غداة وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بالمنطقة المسمات بالصخرة السوداء (ببومرداس).

ومن أولويات المهام المنوطة بالمديرية الجديدة، هي ملئ الفراغ المتروك عقب الرحيل الجماعي لجميع موظفي الشرطة الفرنسية، الذين كانوا يكونون الأغلبية الساحقة المكونة للشرطة آنذاك، وقد شكلت العناصر الجزائرية المتبقية الأولى للشرطة الجزائرية [2] بعد أن انضم إليها في تلك الفترة إطارات قدموا من تونس و المغرب و كان عددهم لا يتجاوز المائة، كما التحقت بهم مجموعة أخرى من الشبان برتبة محافظ شرطة عددهم 30 بعثت بهم جبهة التحرير الوطني إلى أكاديمية الشرطة بالقاهرة خلال السنتين الأخيرتين للثورة التحريرية، و كانت مساهمتهم حاسمة في التكوين آنذاك.

وفي هذا الصدد تم تدشين العديد من مدارس الشرطة كمدرسة حسين داي لتكوين الإطارات سنة 1962، و مدرستي قسنطينة و تلمسان سنة 1963 و كذلك مدرسة سيدي بلعباس في سنة 1964، و كانت المديرية العامة للأمن الوطني آنذاك تابعة لوزارة الداخلية متخذة مقرها بقصر الحكومة، و من أبرز المهام التي كانت منوطة بها نذكر:

---

[1] . راجع نفس المرجع السابق (http// www.DGSN.dz) .

[2] . راجع العيزوزي ربيع، إتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجزائرية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم النفس الاجتماعي، 2007/2008 ، الصفحة 74

• حماية الأشخاص و الممتلكات الخاصة و العامة.
• السهر على احترام القوانين و النظم التي تنظم الحياة الاجتماعية عامة.
• السهر على حماية المجتمع من كل ما يخل بالنظام العام أو الاعتداء على الحريات الخاصة والعامة.
• السهر على الوقاية و كذا ردع كل المخالفات و الجنح و الجرائم المرتكبة بجمع كل الدلائل و القرائن الضرورية لتطبيق العدالة الجنائية بالتعاون مع الهيئات القضائية و سلطات البلاد.
• إعلام السلطات العليا بالوضع السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و كذا الثقافي السائد في البلد عن طريق تقارير و تحاليل عن الرأي العام.
• المساهمة في حماية المؤسسات الوطنية من كل محاولات المساس باستقرارها و سيرها العادي.
• مراقبة الحركة عبر الحدود سواء فيما يتعلق بالمواطنين أو الأجانب بتطبيق التنظيم المعمول به.
• فرض احترام القوانين المتعلقة بدخول و إقامة الأجانب بالتراب الوطني. [1]

ب- المرحلة الثانية (1965 - 1970) :

تعتبر هذه المرحة من بين المراحل الهامة لتطوير الأمن الوطني، من خلال وضع استراتيجية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى، وفي هذه المرحلة تم انطلاق الأعمال المتعلقة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، كما تم تشكيل نشاطات هامة والمتعلقة بالتعين والتكوين وانشاء بنايات جديدة على المستوى الوطني.

منذ فترة الاستقلال إلى غاية (1969) أغلب البنايات الموروثة من الاحتلال كانت تسير وفق نفس نمط التسيير، كما كانت نفس التسميات ونفس المهام الشرطة القضائية، الاستعلامات العامة، شرطة الحدود والأمن العمومي).

ج- المرحلة الثالثة (1970 - 1988) (مرحلة نضج واستقرار) :

[1] . أنظر العيزوزي ربيع، مرجع سابق، الصفحة 74- 75

تعتبر المرحلة الثالثة أطول مرحلة وأكثر استقرار، بحيث كانت مليئة بالنجاحات بفضل قوة الأسس التي وضعتها المراحل السابقة منذ (1962 إلى غاية 1969).

والجزء الأول من هذه المرحلة يمكن حصره ما بين (1970 إلى 1980) وتميز بالمهام التالية: العصرنة، تقوية جهاز التكوينات المكثفة للإطارات في المدرسة العليا للشرطة وهذا بالقيام بتربصات مطولة، بالإضافة إلى تكوين المصالح التقنية والنشطة. [1]

في سنة (1973) بدأت المديرية العامة للأمن الوطني بإدخال العنصر الأنثوي في مصالحها، ولقد عينت دفعتين متتاليتين من خمسين فتاة في المدرسة العليا للشرطة لمدة تكوين قدرها (24 شهرا) من أجل الحصول على رتبة مفتشة شرطة ، و في سنة (1974) تم إرسال مجموعة من المتربصين إلى المدرسة العليا للشرطة "سانت سير" في مون دور بفرنسا (Ecole de police saint Syr au Mont D ' or France) وهذا من أجل فتح وحدات التدخل السريع والتي بدأت العمل منذ (1978).

كما تم إنشاء لأول مرة سنة (1980) في (الجزائر العاصمة) وحدات التكوين والتدخل (Unités d'instructions et d'interventions) في وسط الثمانينات، وأخذت هذه الوحدات اسم وحدات التكوين وحفظ النظام (Unités d'instructions et de maintien de l'ordre) ، لكي تصبح فيما بعد وحدات الجمهورية للأمن (Unités Républicaine de Sécurité) وهذا بعد أحداث أكتوبر 1988 ، ومن أجل تطوير العمل ومكافحة الجريمة تم إنشاء مخبر الشرطة العلمية والطب الشرعي في المدرسة العليا للشرطة بالعاصمة ، وتم فتح فيما بعد ملحقتين في وهران وقسنطينة .

أما الانجازات على المستوى الأمني التي حققتها الشرطة الجزائرية تتمثل في الأحداث التالية : التحكم في أحداث جامعة الوسط ما بين (1975 و 1979)، أما (سطيف وقسنطينة وتيزي وزو) في (1980)، و (الأغواط) في (1982). وأول مهمة صعبة حققتها الشرطة الجزائرية هي التصدي لهجوم الجماعة المسلحة ل (بويعلي) على مدرسة الشرطة بالصومعة

---

[1] . Kasmi Aissa , La police Algérienne une institution pas comme les autres , Edition Anep 2002 , Page 25 .

في (أوت 1985) ، وتعتبر أول تجربة منذ الاستقلال بالنسبة للشرطة الجزائرية من أجل امتحان قدراتها وامكانياتها ومراجعة مفاهيمها والاستعداد للآفاق المستقبلية ، كما عرفت الشرطة الجزائرية تجربة أخرى والتي تعتبر هي الأخرى من أصعب وأهم التجارب ألا وهي أحداث (أكتوبر 1988).

د- المرحلة الرابعة (1989 - 2000) (التحديات الجديدة) :

نتيجة للأحداث التي عرفتها البلاد وخاصة الانفجار الاجتماعي المتمثل في أحداث (5 أكتوبر 1988)، عرف جهاز الأمن تغيرات، وفي هذا الإطار ومنذ بداية عام (1989) كان هناك تفكير شامل شارك فيه عدد كبير من الاطارات مما أدي إلى تبني مجموعة قرارات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني لجعلها أكثر ليونة وأكثر فعالية.
- تغيير المنصب للعديد من المسؤولين المركزيين من أجل استعمال أحسن للكفاءات.
- إعادة تنشيط المصالح المنشطة حسب التخصصات.
- إعادة تنظيم جهاز التكوين من أجل رفع قدراته للاستقبال والتكيف مع المعطيات الجديدة من الناحية التقنية والاحترافية.
- تطوير طرق التخطيط واعداد الحاجات المتعلقة بالإمكانيات المادية والانسانية.
- إدخال معدلات جديدة تهدف إلى الاستعمال الجيد للإمكانيات على أسس أكثر موضوعية أكثر عقلنة.
- تقوية الإمكانيات التقنية والعلمية الضرورية بالنسبة لكل المصالح.
- إدخال طرق جديدة لتقييم رجال الشرطة (تشجيع أو عقاب). [1]

[1] . Kasmi Aissa ، مرجع سابق ، الصفحة 17 ، 18

وفي سنة 1990م تزامن تطبيق برنامج العمل الجديد باستخلاف المدير العام للأمن الوطني " عبد المجيد بوزبيد " بالعقيد المتقاعد " بشير لحرش "، ليستخلف هو الأخر بعد مرور سنة على رأس المديرية ب" محمد طوبلة "، و خلال هذه الفترة، دخلت الجزائر في مرحلة اضطرابات و عنف إرهابي لم يسبق و أن شاهدته الجزائر من قبل، و أمام هذا لم تكن مصالح الشرطة محضرة على المستوى المادي و البشري لمواجهة هذه الظاهرة، لذلك بات من الضروري إشراك الجيش الشعبي الوطني في عمليات مكافحة الإرهاب مع إقامة حالة طوارئ ، و في ماي 1994م أين وصلت الأعمال الإرهابية الوحشية إلى ذروتها، إستخلف السيد " محمد طوبلة "، بالعميد الأول للشرطة " محمد واضح "، الذي أدخل بعض التعديلات على بعض الهياكل و قام بإجراء حركة بين الإطارات ، و علاوة على ذلك شرع في إجراءات تطويرية لظروف العمل، و تقوية التضامن و التماسك في عقر المؤسسة، و في 20 مارس 1995م عين العقيد " علي تونسي " الملقب ب" الغوتي " على رأس المديرية العامة، الذي قام بعدة عمليات ترجمت من خلال الاحترافية و التفتح على العالم التقني و العلمي و التقارب بين الشرطة و المواطنين و تجسيد هذه الأعمال في المبادئ الرئيسية التالية، التكوين التنظيم، التفتيشات و الجزاءات الإيجابية و السلبية. [1]

المطلب الثاني: وظائف جهاز الشرطة

إن الشرطة هي سلطة الدولة الحديثة لخدمة الشعب ولذلك لابد من أن تلتزم في تحيق أهدافها بكفالة حقوق المواطنين في المجتمع وضمان احترام القيم الإنسانية.

والشرطة كما نعلم ليست مجرد أداة لتنفيذ القوانين فقط بل هي في الواقع جزء من المجتمع لا تنفصل عنه مطلقا، ومهمتها توفير أسباب الأمن له وبهذا فإن الدولة تتحمل المسؤولية الكاملة في الحفاظ على النظام العام حتى يتمكن الذين يخضعون لولايتها القضائية من التمتع بكامل

[1] . راجع العيزوزي ربيع، إتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجزائرية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم النفس الاجتماعي، 2007/2008 ، الصفحة 78، 79

حقوقهم المدنية والسياسية ، ويتطلب أداء هذه الأعباء من طرف الشرطة إدراكا واسعا لمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع وفهما سليما للعوامل التي تؤثر في تكوينه وتحديد حاجياته.

الفرع الأول: الوظائف التقليدية لجهاز الشرطـة

أولا: الوظيفـة الإداريـة للشرطـة

ويقصد بها مجموعة الأنشطة التي تمارسها الشرطة كسلطة إدارية بحصانة الأمن والنظام العام والآداب العامة، ومايقتضيه ذلك من مراقبة نشاط المواطنين وتوجيهه إلى الطريق الذي يكفل تحقيق هذه الأغراض ويشمل ذلك جميع الأعمال الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة وما تتخذه وزارة الداخلية من تدابير وإجراءات تقلل فرص ارتكابها بما يطور من أوامر ونواهي تحدث إطلاق حريات المواطنين بطريق مضر بالأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة، وما تقوم به الوزارة من أعمال الحراسة والدوريات وتنظيم المرور ومراقبة الأشخاص والأماكن إلى غير ذلك من الأعمال الوقائية السابقة لوقوع الجرائم أو الحوادث المخلة بأمن الدولة كالتجسس والتخريب وإثارة الفتن والاضطرابات وتزييف العملة والجرائم التي تهدد حياة الأفراد وممتلكاتهم.[1]

وتتمثل أغراض الوظيفة الإدارية للشرطة في ثلاثة أهداف رئيسية وهي الحفاظ على الأمن العام والنظام العام بعناصره المختلفة وتوفير السكينة العامة.

1- المحافظـة على الأمن العـام :

تقوم سلطات الضبط الإداري، بما فيها جهاز الشرطة بإشاعة الأمن العام بين الجمهور عن طريق اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث المخلة بالقانون، كما في حالة المظاهرات أو الهياج الشعبي، أو عندما تبدو خطورة ما من أشخاص معينين (مجانين مثلا)، أو أثناء الكوارث والأخطار الطبيعية كالغرق والحريق والفيضانات وحوادث

[1]. راجع علاء محمد أحمد الغماري ، العوامل المؤثرة في واقع توزيع أفراد الشرطة في قطاع غزة مراكز شرطة محافظة غزة وإدارتها المركزية " دراسة حالة ، رسالة ماجستير، إدارة أعمال- تنمية بشرية ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ربيع الثاني 1433هـ/مارس2012م ، الصفحة 25

السطو، وحماية أفراد الجمهور من انهيار المباني، ودرء الفتن الداخلية ومنع أسبابها، ووقف ما قد يترتب عليها من عدوان على الأشخاص والأموال. [1]

2- المحافظة على النظام العام :

ويقصد بالمحافظة على النظام العام :

- توفير السكينة العامة ويقصد بها كما تدل التسمية، المحافظة على الهدوء والنظام في الطرق والأماكن العامة.
- منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إزعاج راحة المواطنين، كالضوضاء أو إساءة استخدام الأجهزة الصوتية أو المرئية، والتدخل لإزالة أسباب هذا القلق وذلك الإزعاج.
- منع المضايقات التي قد يسببها المتسولون في الأحياء أو في الطرق والميادين العامة وغيرها. [2]

3- توفير السكينة العامة :

يهدف الضبط الإداري الى توفير السكينة العامة ويتحقق ذلك عن طريق المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، فلا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن، ولا تزعجهم في أوقات راحتهم الضوضاء والأصوات المقلقة للراحة، كاستعمال الميكروفونات، أو تلك الأصوات التي تنبعث من الباعة المتجولين أو المتسولين أو المذياع. [3]

ثانيا: الوظيفة القضائية للشرطة

تجمع أنظمة الحكم المختلفة في العالم على أن لجهاز الشرطة وظيفة قضائية، بالإضافة إلى وظيفته الإدارية ، وقد تم تناول هذا الموضوع بالبحث في المؤتمر الدولي السادس لقانون

---

[1] . معن أدعيس، صلاحيات جهاز الشرطة ، سلسلة تقارير قانونية رقم 38 ، الصفحة 12

[2] . علاء محمد أحمد الغماري، مرجع سابق، الصفحة 26

[3] . معن أدعيس، مرجع سابق، الصفحة 12

العقوبات الذي عقد في روما في الفترة ما بين 9/23 – 1953/10/3 ، وأقر عدة مبادئ في هذا الشأن أهمها :

– تقوم الشرطة القضائية بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها وجمع أدلتها ، ويجب أن يؤدي هذا العمل تحت إشراف الموظف القضائي المختص .

– إستجواب المتهم من عمل القاضي، وليس من أعمال الشرطة القضائية ، لذلك فإن عملها يقتصر على التحريات الأولية عقب الجريمة.

– إن تنظيم الشرطة وتجنيدها هو خير ضمان لاحترام الحقوق الفردية في مرحلة البحث الأولى. وعلى ذلك، فإن موضوع وظيفة الشرطة القضائية ليس في حد ذاته محلا للجدل، وإنما موضوع الخلاف الدائم هو مدى ما يصح أن يمنح للشرطة من سلطات قضائية.

كما أثارت مسألة صلاحيات جهاز الشرطة في ملاحقة الجرائم والتحقيق فيها خلافا بين أعضاء المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجزائية الذي عقد في فبراير 1960، وناقش مسألة صلاحيات الشرطة في حجز الأشخاص، حبسهم، إستجوابهم، وحدود هذه الصلاحية. وكان هناك رأيان بهذا الخصوص:

الرأي الأول: ضرورة الحد من سلطة الشرطة، وذلك بحجة زيادة احترام حرية الفرد التي تتعارض دائما مع مسؤولية الشرطة في حفظ الأمن وضبط الجرائم وفاعليها.

الرأي الثاني: يذهب إلى وجوب زيادة سلطات الشرطة في الحجز، الحبس، والإستجواب، وذلك بحجة منح الشرطة الإمكانيات التي تتناسب مع المسؤوليات الملقاة على عاتقها، مما يكفل لها تحقيق رسالتها في صيانة الأمن وحماية المجتمع. [1]

ثالثا: الوظيفة الإجتماعية للشرطة

الشرطة هيئة نظامية غير عسكرية تهدف إلى إنفاذ القوانين التي تسنها الحكومة وتحقيق الأمن والنظام في المجتمع وإشاعة الشعور بالأمان في نفوس الناس.
ولم تعرف الوظيفة الاجتماعية للشرطة إلا منذ وقت قريب، فأصبحت تقدم خدمات اجتماعية

[1] . معن أدعيس، مرجع سابق، الصفحة 22

لفئات عديدة في المجتمع مثل: الشباب، المرأة والمعاقين والتلاميذ والأحداث. [1]

كما ساعدت التجهيزات الأمنية العصرية المتخصصة في المهمات التي فرضتها الوقائع الأمنية المستحدثة عامة الناس بالشرطة ولقد استطاعت الشرطة استمالت المواطنين إلى صفها و جعلهم يساعدونها في القيام بعملها و خاصة فئة الشباب فهناك عدة قضايا جعلت المواطنين يكونون اتجاها ايجابيا نحو الشرطة نذكر منها:

أ- لم تعد نظرة المجتمع للشرطة على أنه جهاز عسكري و ذلك لكي لا يكون احترام الأفراد قائما على الخوف و حتى لا تكون معاملة الشرطة للأفراد مبنية على العنف و لهذا أصبحت الأنظمة الحديثة التي تحكم الشرطة تصنف الشرطة بأنها هيئات مدنية نظامية لا عسكرية ، بل إن الشرطة لم تعد تتبع فقط وزارة الداخلية و هي وزارة مدنية ، بل تتبع في بعض الأحيان وزارة العدل كما هو الحال في بعض دول أوروبا.

ب - أصبحت الشرطة تعمل من اختصاصات مدتها لها القوانين التي تنظمها وهي إما قوانين خاصة بالشرطة وحدها أو قوانين عامة تخضع الشرطة السلطة الشعب أكثر منها لسلطة الحكومة.

ج- الدور الشمولي للشرطة ، تقوم الشرطة في وقتنا الحاضر بأعمال ميدانية وإدارية ذات مهمات واسعة النطاق تشمل العديد من الميادين العملية. [2]

الفرع الثاني: الوظائف المعاصرة لجهاز الشرطة

إضافة إلى الوظائف التقليدية فهناك مجموعة من المهام التي تقوم بها أجهزة الشرطة لتوفير الأمن وحماية الأفراد داخل الدولة وضمان تجسيد الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين بدرجة كافية و تصنف هذه المهام ضمن خانة الوظائف المعاصرة لجهاز الشرطة وتتمثل فيما يلي:

أولا: مراقبة وتأمين الحدود

---

[1]. راجع د. مدحت أبو النصر، الإتجاهات المعاصرة في ممارسة الخدمة الإجتماعية الوقائية ، مجموعة النيل العربية ، الصفحة 369.

[2]. راجع برادري نعيمة، الشرطة الجوارية مفهومها وأهدافها وتطبيقاتها، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة المسيلة، أكتوبر 2012، الصفحة 04

1- تعريف شرطة الحدود :

تعرف شرطة الحدود بأنها الهيئة التي تتولى عملية مراقبة وتنظيم حركة مرور الأشخاص والممتلكات عبر الحدود البرية ، البحرية والجوية ، وذلك حسب اللوائح والقوانين المعمول بها من جهة وطبقا للتوجيهات الصادرة إليها من الجهة الوصية والمتمثلة في المديرية العامة للأمن الوطني.

تتكون مديرية شرطة الحدود من (05) نيابات مديرية وهي :

نيابة مديرية الحدود الجوية، نيابة مديرية الحدود البحرية ، نيابة مديرية الحدود البرية ، نيابة مديرية المحفوظات والإحصائيات ، نيابة مديرية محافظات أمن الموانئ والمطارات ، وتختلف كل حسب اختصاصاتها والمهام المكلفة بها لتضمن تطبيق وتنفيذ الأوامر والقوانين المكلفة بها.

وتتكون كل نيابة مديرية من مكتبين وهما : مكتب المراقبة ومكتب الأمن ، ماعدا نيابة مديرية المحفوظات والإحصائيات التي تتكون بدورها من مكتب الإعلام الآلي ومكتب آخر للمحفوظات اليدوية....

2- إختصاص مكتب المراقبة :

يكلف هذا المكتب بمتابعة مدى التطبيق الميداني للوائح التنظيمية المتعلقة بمرور وعبور الأشخاص واستغلال حركتهم سواء بالنسبة للمواطنين أو الأجانب ، كما يختص بمتابعة حركة الصحفيين على مستوى الحدود.

3- مصلحة شرطة الحدود :

تسهر على متابعة ما يلي :

- تنسق وتراقب وتقوم بتوجيه أعمال الفرق والمراكز الحدودية في دائرة اختصاصها .

– تختص بالنشاطات المرتبطة بصفة عامة بالمراقبة ، الأمن وحراسة العبور بين الحدود للأشخاص والأملاك. [1]

– تقوم بتسيير وتوجيه عمل فرق شرطة الحدود ومراكز المراقبة المجهزة بشكل خاص والمعينة كنقاط عبور إجبارية لكل المسافرين عن طريق البحر، الجو والبر.

4- مهام فرق ومراكز المراقبة :

تتمثل مهامها الأساسية فيما يلي :

– مراقبة حركة مرور الأشخاص على الحدود حسب التنظيم المعمول به.

– تطبيق الإجراءات المعتاد القيام بها عند دخول أو خروج الطائرات، البواخر والمركبات.

– ضمان النظام والأمن على الأرصفة والحدود البرية.

– كشف الأشخاص الذين هم محل بحث أو المقبوض عليهم.

– جمع المعلومات في الميدان السياسي، الإقتصادي والاجتماعي.

– مكافحة الآفات الإجتماعية لاسيما المتاجرة في المخدرات والهجرة الغير شرعية. [2]

ثانيا: حماية الأمن الوطني

إن مصطلح "الأمن الوطني" هو مصطلح سياسي حديث نسبيا حيث ظهر مع بداية ولادة الدولة القومية في أوروبا أي بعد معاهدة (وستفاليا) 1648 التي بموجبها تغير شكل النظام الدولي وبدأت حقبة جديدة من حياة العالم تمثلت بظهور فكر التنوير وبداية النهضة العلمية والصناعية في أوروبا ، ولعل الظروف السياسية والامنية التي عاشتها أوروبا تفسر لنا سبب ظهور هذا المصطلح ، وكذلك فان رغبة كل دوله في الحفاظ على جغرافيتها وسكانها ومقدراتها الوطنية وخوفها الكبير من جيرانها هو ما عزز مفهوم الأمن الوطني وزادة تطورا وانتعاشا. [3]

---

[1]. راجع مركز التحضير للإمتحانات والمسابقات، مديرية التعليم والمدارس، الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة محافظ شرطة، الجزء الثاني، طبعة 2008 ، الصفحة من 7 الى 8

[2] . مركز التحضير للإمتحانات والمسابقات، المرجع نفسه ، الصفحة 10

[3] . راجع هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد ، الصفحة 18 ، 19

والأمن الوطني حسب دائرة المعارف البريطانية هو حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية. هذا التعريف قاصر وغير شامل لأنه يورد مصطلح الأمة بدل الدولة ، إضافة إلى عدم ذكره وتحديده للأخطار والتهديدات التي تواجه الدول في العلاقات الدولية ، وهناك من يعرف الأمن الوطني على أنه قدرة الدولة على البقاء والمحافظة على قيمها الأساسية مع استمرار النمو طبقا للأهداف والاستراتيجيات المحددة سلفا. [1]

وسائل حمايـة الأمن الوطنـي:

تختلف مصادر تحديد الأمن الوطني في المجال الداخلي عنها في المجال الخارجي لذلك فإن الدولة تحدد وسائل حماية الأمن الوطني داخليا وخارجيا وقد تعمل بعض الوسائل في المجالين.

المقصود بوسائل حماية الأمن الوطني هو ما تستخدمه الدولة من وسائل وأدوات لتحديد مفهوم الأمن الوطني، وإبلاغ القيادة السياسية في الوقت المناسب بالأحداث المؤثرة على الأمن الوطني ، كذلك الإجراءات التي تتخذ للتصدي لتلك الأحداث بصورة مباشرة أو غير مباشرة في المجالين الداخلي والخارجي. [2]

أ – وسائل حماية الأمن الوطني داخليا

تنشئ الدول عادة أجهزة خاصة للعمل على حماية أمنها الوطني داخليا ، تشمل وسائل أكاديمية نظرية وعناصر علمية وأخرى عملية :

1- مراكـز البحـوث والإستعلامـات :

تمثل الشكل الأكاديمي ، العلمي لوسائل الحماية الداخلية للأمن الوطني ، وقد ظهرت الحاجة إليها نتيجة التطور العلمي والتقني الحديث مما أوجد ضرورة للتحديد الدقيق للأسس والمبادئ والمفاهيم الأمنية، والتعاون الوثيق بين الفكر الخالص ، والحركة المنفذة لإجراءات

[1] . بتاريخ 2020/08/08، الساعة 21:00 ، www.Politics.dz

[2] . بتاريخ 2020/07/25، الساعة 13:45 ، www.Moqatil.dz

تحقيق الأمن الوطني (أي تحديد المشاكل الأمنية وتصنيفها ثم اختيار أفضل البدائل العملية لحل المشكلة بأسلوب واقعي قابل للتنفيذ ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية وتقييم النتائج.

2- أجهـزة الأمن والإستخبـارات :

هي الوسيلة الرئيسية (حكومية ورسمية) التي تعتمد عليها القيادة السياسية في صناعة وإعداد القرارات المتعلقة بالأمن الوطني ، وتتوقف دقة ونجاح الدولة في مواجهة المشاكل الأمنية ، على دقة هذه الأجهزة ونجاحها في تجميع المعلومات وتحليلها وإعدادها الجيد للبدائل المتاحة وعرضها بأسلوب واضح على متخذي القرار وفي الوقت المناسب .

3- مجالس الأمن الوطني :

تتلقى هذه المجالس المعلومات المتاحة عن المواقف المؤثرة على أمن الدولة وتعيد ترتيبها وتجميعها بشكل منطقي وتحللها ، وتضع نموذجا حركيا ، وتتنبأ باحتمالات ردود الفعل المعاكسة من القوى المضادة إزاء هذه الحركة ، والإجراءات الملائمة لكل رد فعل محتمل ، وتأثيراته الجانبية لتتمكن القيادة السياسية من اتخاذ القرار السليم في الوقت المناسب ، والاستعداد لردود الفعل المقدرة. [1]

ب – وسائل حماية الأمن الوطني خارجيا

أحد أهداف السياسية الخارجية للدولة التي تسعى في جوهرها إلى تطويع إرادة الآخرين، تنفذ السياسة الخارجية ثلاث عمليات أساسية ترتبط كل منها عند تحديدها بالأمن الوطني :

- صياغة السياسة الخارجية (تحديد أهداف الدولة، وارتباطها بالأمن الوطني) .
- صنع قرار السياسة الخارجية .

[1]. نفس المرجع السابق ، www.Moqatil.dz

– تنفيذ السياسة الخارجية وهي العملية الأكثر أهمية لتعلقها بوسائل حماية الأمن الوطني خارجيا من خلال عدة أدوات ، أهمها الأداتان الدبلوماسية والعسكرية وهما الأكثر فاعلية كذلك. [1]

ثالثا: البعد الإنساني لوظيفة الشرطة

يعتبر العمل الأمني الذي يقدمه العاملين ضمن الأجهزة الامنية على رأس هرم حاجيات الانسان ، لأن العمل الأمني يعني خلق بيئة أمنة من كل مصادر الخوف و الفزع والتهديد داخليا وخارجيا لينعم الانسان بباقي جوانب حياته السياسية و الاقتصادية و التنموية .... الخ وإن الجهود المبذولة من قبل رجال الشرطة من تحديد مواطن التهديد و صدها تأتي في اطار إنساني بحت أي أنه يقدم هذه الخدمة الجليلة إلى الإنسان دون تمييز و بعبارة أخرى فإنه يهدف إلى بناء مجتمع آمن يعيش فيه الإنسان بكل الطوائف و الأديان و القوميات و الألوان و يسعد بسعادتهم وأن أي اختراق في سبيل زعزعة استقرار مجتمعه يحمل نفسه المسؤولية و التقصير، و أنه يقدم حياته فداء لشعبه و يعمل وراء الكواليس كشمعة يحترق ليضيء درب الإنسانية ، وأن حماية حياة اي انسان و إنقاذه من أهم اهدافه و أعماله و طبيعة عمله يفرض عليه الحيادية و الإنسانية و التعامل على أساسه مع الناس دون أي اعتبار لأفكار سياسية أو دينية و يقف بحزم ليمنع أي تجاوز على حقوق الإنسان و حياته و ممتلكاته.

و أن العمل الأمني يتضمن جانبان و هما الجانب الوقائي الإيجابي و الذي يعني العمل من أجل بناء حياة آمنة بعيدة عن مصادر التهديد و الخوف يضمن حقوق الإنسان في المشاركة السياسية و الإنتخاب و الحريات العامة و التنقل و العمل و دعم النظام الديمقراطي الذي هو حكم الشعب و فصل السلطات عن بعضها البعض وسيادة القانون واستقلالية القضاء و غيرها من الأعمال ، أما الجانب الثاني هو الإجرائي السلبي الذي يتضمن القيام بأعمال الردع و مكافحة الجريمة بأنواعها و القبض على المتهمين و تحديد مصادر التهديد و الحد منها و إحباط المؤامرات والمخططات الإرهابية و محاربة الفساد و الإتجار بالبشر و الجريمة المنظمة

[1]. المرجع نفسه ، www.Moqatil.dz

و الاقتصادية و المخدرات و الخطف أي كل ما يمس أمن البلاد و آليات تسليم المجرمين و المتهمين و التعاون و التنسيق الأمني بين الدول , وأن السرية هي سمة العمل الأمني بل و أهمها لأن المجتمع يتعامل مع ثمرة الإجراءات التي تتخذها دون معرفة ساعات العمل و الجهد المبذول في سبيل ذلك و النقطة الهامة في الموضوع هو أن هذه الخدمة الجليلة المقدمة من الأجهزة و المؤسسات الامنية تقدم الى كل أفراد المجتمع على اختلاف رؤاهم و مذاهبهم وطوائفهم وأديانهم وقومياتهم و ألوانهم فالإنسان هو الهدف الأسمى لديهم و بتأمين حياته تحي البشرية و من أحياها كأنما أحيا الناس جميعا .

ومن أجل ضمان حماية البعد الإنساني في عمل الاجهزة الامنية بشكل عام فان اتخاذ هذه الخطوات كفيلة بها :

- تنظيم الاجهزة الامنية في إطار قانوني و فق مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان.
- توجيه العاملين ضمن هذه الأجهزة باحترام الانسان و نبذ العنف.
- مراقبة الإجراءات المتخذة من قبل هذه الأجهزة عن طريق مؤسسات رقابية عليا.
- توطيد العلاقة بين الجمهور و الأجهزة الأمنية و تحسينها.
- زيادة التنسيق الأمني مع الاجهزة الأمنية و المؤسسات و المنظمات الدولية. [1]

المبحث الثاني: النظام القانوني لعمل أجهزة الشرطة

لطالما كان جهاز الشرطة يعمل على تحقيق الأمن بمفهومه الشامل لكونه يمثل هيبة الدولة وسلطتها وذراعها القوي في الحد من ممارسات العابثين بمقدرات الوطن وأمنه من خلال السهر على تطبيق القوانين وتنفيذها ، كما أن رجال الأمن مطالبين باحترام القانون ليكونوا قدوة للمواطنين إتقانا ، وظيفيا وسلوكا ، ولهذا الغرض وضعت مجموعة من الضوابط القانونية والأخلاقية المرتبطة بالسلوك اللازمة لحسن سير العمل الشرطي والتي يتوجب على رجال الأمن التقيد بها خلال ممارساتهم السلوكية الوظيفية والشخصية في إطار ما يعرف بمبدأ المشروعية.

[1]. راجع عبد الله جعفر كوفلي، الإنسانية في العمل الأمني، دنيا الوطن، 2016/09/05

المطلب الأول: النظام العام ومبدأ المشروعية كمحددين للعمل الشرطي

إن الدول الديمقراطية المعاصرة تقوم على مبدأ أساسي هو " مبدأ المشروعية " حيث يتعلق هذا المبدأ بحدود سلطة الدولة وخضوع جميع سلطاتها العامة لقواعد ملزمة ، لذلك فهو يعتبر الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الدولة وهو الذي يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية ، فهو بهذا يعد أساسي لبناء النظام القانوني والسياسي للدولة.

الفرع الأول: مفهوم فكرة النظام العام و مضمون فكرة النظام العام

أولا: مفهوم فكرة النظام العام

تعددت التعاريف الفقهية للنظام العام وهذا راجع إلى اتساع مضمون النظام العام وشمول نطاقه من جهة و إلى اختلاف مفهوم النظام العام من حيث الزمان و المكان.

فقد عرفه جودوليوري لامرندير بأنه " مجموعة الشروط اللازمة للأمن و الآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية".

عرفه الفقيه هوريو " بأنه حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى بمعنى أن غرض الضبط السلبي للنظام العام أنها كانت تتوافق مع الفكرة السلبية للوظيفة الإدارية " كما عرفه الدكتور محمد عصفور بقوله " لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفا سلبيا و هو اختفاء الاخلال و إنما يجب أن ينطوي على معنى انشائي يتجاوز النتيجة المباشرة ولهذا لم يعد الهدوء العام مثلاً يعني اختفاء الضجة و الاضطرابات الخارجية و إنما راحة السكان بمعنى اختفاء الجانب السلبي لكي يحل محله سياسة عامة لتنظيم و تحقيق الانسجام في المجتمع" .

ثانيا: مضمون فكرة النظام العام

1- موقف الفقه :

إتجه الفقه التقليدي و على رأسه الفقيه هوريو إلى أن مضمون فكرة النظام العام الذي تحميه سلطة الضبط الإداري ينبغي أن يكون ماديا بأن يقتصر على العناصر التقليدية الثلاث للنظام العام ، فيتعين أن تستهدف تدابير الضبط حماية النظام العام في مظهره المادي فقط فمنع الاضطراب الملموس الذي يهدد امن الناس و سكينتهم أو صحتهم تبعا لذلك لا يدخل

في ولاية الضبط صيانة النظام العام المعنوي حيث ذهب البعض إلى أن النظام الذي يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة عليه يتحدد بطابعه المادي أساساً فهو يتعلق بتجنب الاضطرابات الظاهرة و الخارجية.

2- موقف القضـاء الإداري :

المرحلة الأولى : قبل سنة 1959 والمرحلة الثانية بعد 1959

حيث أنه قبل 1959 كان لا يعتبر الآداب العامة و الأخلاق العامة من النظام العام أو بالأحرى من أهداف الضبط الإداري وبالتالي كان يلغي الإجراءات و تصرفات الضبط الإداري التي تمس بحقوق و حريات الأفراد بحجة المحافظة على النظام العام ، و يرتب المسؤولية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الاجراءات ، إلا أن الأمر لم يبقى كذلك فبعد سنة 1959 و بالتحديد منذ حكمه الصادر في 8 ديسمبر 1959 في قضية لوتي تسيا و الشركة الفرنسية للإنتاج و استثمار الأفلام أصبح قضاء مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الآداب و الأخلاق العامة (الجانب المعنوي) من النظام العام و كهدف للضبط الإداري.[1]

الفـرع الثانـي: مفهوم و مصـادر مبدأ المشروعيـة

للإلمام بتعريف شامل لمبدأ المشروعية وجب علينا التطرق للمفهوم اللغوي والتعريف الفقهي والقضائي للمبدأ.

1- المدلول اللغوي :

أساس كلمة المشروعية اشتقت من فعل " شرع يشرع " وهو فعل يقيد البدء في السير على أساس منظم ، يقال شرع فلان كذا شرعا أي أخذ بفعل وشرع الدين أي جعله مشروعا ومسنونا ، والشارع في الشيء والبادئ فيه وواضح الشريعة. [2]

فالشرع أو الشريعة أو الشرعة هي العادة أو السنة أو المنهاج ، حيث يقول الله تعالى : " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ". [1]

---

[1]. راجع فيصل نسيغة ، رياض دنش ، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، الصفحة من 165 إلى 168 .

[2]. راجع داود عبد الرزاق الباز، مبدأ المشروعية وقضاء المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، الصفحة 7.

ويقصد بالشريعة كذلك الطريق المستقيمة ، ومن هذا المعنى قوله تعالى " ثم جعلناكم على شريعة من الأمر فأتبعها أهواء الذين لا يعلمون " [2]

وعليه فهي تعد الطريقة المثلى التي يجب أن ينظم على أساسها السلوك الإنساني ومصطلح الشريعة يعد من الأحكام التي سنها الله عز و وجل لعباده على لسان رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام.

2- تعريف الفقـه لمبدأ المشروعيــة :

لقد عرف العديد من الفقهاء مبدأ المشروعية ، نذكر منها بعض التعريفات فيما يلي:

عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي " يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع ، سيادة القانون ، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة " [3]

كما عرفه الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا بأنه " مبدأ يتصل بفكرة الدولة ، والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عنها ، وتبعا لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، الخضوع للقانون والرضوخ لأحكامه فلا تكون أعمال وتصرفات هذه السلطات صحيحة ومنتجة لآثار قانونية في مراجعة المخاطبين بها ، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون ، فإن هي صدرت بالمخالفة لها أصبحت غير مشروعة. [4]

في حين عرفه البعض الآخر " مبدأ المشروعية يقصد به ؛ الخضوع للقانون بمفهومه العام أي خضوع الحكام والمحكومين للقانون ، فسلطات الدولة تخضع جميعها للقانون في كل صور نشاطها ومختلف التصرفات التي تصدر عنها. [5]

3- تعريف القضـاء لمبدأ المشروعيــة :

---

[1]. أنظر الآية 48 من سورة المائدة

[2]. أنظر الآية 18 من سورة الجاثية

[4]. راجع محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، الصفحة 8.

[4]. راجع إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ، الصفحة 7 .

[5] . Patrick Janin, cours de Droit administratif, presses universitaires de Lyon, 1994, Page 10.

إن مبدأ المشروعية يقصد به في ما معناه العام ؛ خضوع الجميع حكاما ومحكومين لسيادة القانون، وبالخصوص خضوع جميع الأجهزة الإدارية في الدولة لسيادة القانون وأن كل التصرفات والأفعال التي تصدر من أشخاص هذه الهيئات وباسمها يجب أن توزن بميزان القانون. [1]

مصادر مبدأ المشروعيــة

يقتضي مبدأ المشروعية تطابق تصرفات الإدارة القانونية بما فيها جهاز الشرطة مع القانون أي جميع القواعد القانونية السائدة في الدولة سواء تلك التي تصدر من جهة الإدارة أو التي تصدر من جهات خارجية عنها كتلك التي تصدر من السلطتين التأسيسية والتشريعية ، بحيث تختلف مصادر المشروعية في تدرجها من حيث قوتها يجب تغليب القاعدة القانونية الأكثر قوة في تطبيقها ، ومبدأ المشروعية في الأساس يدخل ضمنه أن تمد الدولة سلطانها على حقوق الأفراد وحرياتهم إذا كان القصد من ذلك العمل بقاعدة الضرورة من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

ومن أجل الوقوف على مصادر المشروعية كأساس لضمان تطبيق القانون فإنه سيتم تقسيم تلك المصادر إلى قسمين هما: مصادر مكتوبة ومصادر غير مكتوبة.

أ – المصادر المكتوبـة :

المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية عبارة عن مجموعات مدونة تحتوي على قواعد قانونية ملزمة تتفاوت في درجة قوتها القانونية، والتي تصدر عن سلطات الدولة الرسمية التي لها حق التشريع، والمصادر المكتوبة تتجسد في كل من الدستور والمعاهدات والتشريعات العادية ثم اللوائح، وهو ما سنتناوله في هذه النقاط:

1- التشريـع الأساسـي (الدستور) :

الدستور هو مجموعة من القواعد القانونية المحتواة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية ،

[2]. راجع وزارة العدل أعمال الملتقى الغرف الإدارية 22- 1990/12/24، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990 ، الصفحة 140 .

تتبع في إعدادها وتعديلها إجراءات تختلف عن تلك المتبعة لإعداد وتعديل القواعد القانونية العادية ، حيث تعتبر من قبيل الدستور القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية سواء تواجدت في الدستور بمفهومه الشكلي، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري، حتى ولو كانت قواعد قانونية عرفية. [1]

ولقد تضمن الدستور الجزائري[2] العديد من الأحكام التي تخص مبدأ المشروعية، ومثال ذلك ما جاء في المادة 29 منه" كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

كما أكدت المادة 31 منه على ذات المبدأ بنصها " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

هاته المبادئ الدستورية قد تخالفها الإدارة بشكل مباشر، كأن تخالف نصا دستوريا في تصرفاتها ، كما قد تخالفه مخالفة غير مباشرة ، كأن تأتي تصرفا مطابقا لقانون عادي قد صدر مخالفا للدستور. [3]

وإذا كانت قيمة النصوص الدستورية كأول وأهم مصدر للمشروعية، ليست محل خلاف، فإن الجدل يثور بشأن مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق، والتساؤل المطروح هنا هو: هل لمقدمات الدستور قيمة ملزمة؟

إختلف الفقه بشأن القيمة القانونية لمقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق وذلك على النحو التالي:

---

[1]. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، الجزائر 2004، الصفحة 11 .

[2]. المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 1996/12/08

[3]. محمد عبده إمام، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، الصفحة 22 .

الرأي الأول : يذهب هذا الرأي إلى الأحكام التي جاءت بما مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق لا تعتبر قواعد قانونية ملزمة للمشرع، وإنما هي بمثابة مبادئ عامة ذات قيمة سياسية وفلسفية بحتة أكثر منها قواعد قانونية ملزمة ، وبذلك يكون في مقدور المشرع أن يضع التشريعات التي تخالف ما تقرره هذه الإعلانات وتلك المقدمات. [1]

الرأي الثاني : ويذهب إليه غالبية الفقه، ويرى أن الإعلانات والحقوق والمواثيق ومقدمات الدساتير لها قوة قانونية ملزمة ، إلا أنهم اختلفوا في المرتبة التي تعطي لها في التدرج القانوني.[2]

ويرى الدكتور عمار بوضياف أن المبادئ العامة الواردة في ديباجة الدستور لا يمكن فصلها عن القواعد الموضوعية ، أو القواعد الدستورية فهي جزء أساسي في الوثيقة الدستورية وتتمتع بذات الحجية ، ولا يصح أن تضفي عليها قيمة قانونية أعلى من الدستور و هذا لسبب بسيط أن قواعد الدستور تحتل قمة هرم النصوص الرسمية ، ولا يصح من جهة أخرى اعتبارها في موضع القانون العادي لأن في ذلك إسقاط من قيمتها القانونية وتنزيل من مرتبتها.

2- المعاهدات :

تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا من مصادر المشروعية، بحيث أن المعاهدات والإتفاقيات التي يصادق عليها التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة غرفتي البرلمان، تعتبر جزءا من النظام القانوني للدولة ، حيث تعتبر مصدرا من مصادر المشروعية، لكنها تخضع لرقابة الدستور أيضا، ومن ثم يلتزم الإفراد كما تلتزم السلطات العامة جميعا باحترامها و النزول على أحكامها. [3]

و تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي على أن المعاهدات التي يتم التصديق عليها تحظى بقوة تفوق قوة القانون، بشرط أن يطبق الطرف الأخر أحكاها، وهذا يدل على أن السلطة

---

[1]. علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية- دعوى الالغاء- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، الصفحة 21

[2] . CHRISTINE Rouault, Droit administratif, Gaulini Editeur, 4eme Edition, Paris 2007, Page 30 .

[1]. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، الصفحة 10.

التشريعية والإدارة يلتزمان بتطبيق الأحكام الواردة بالمعاهدات التي تبرمها الحكومة طالما تم التصديق عليها. [1]

كما أقر الدستور الجزائري بسمو المعاهدات على القانون، وذلك بمجرد التصديق عليها لتحظى بقوة تعلو على قوة القانون ، حيث نصت المادة 150 من الدستور الجزائري المؤرخ في 7 مارس 2016 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

يذهب الفقهاء إلى أن المعاهدات يكون لها قوة القانون بين أطرافها، بحيث أن الدول التي تكون طرفا في المعاهدة، يتعين على جميع سلطاتها وسائر أفرادها احترام هذه المعاهدة والوقوف عند حكامها، على أساس أنها مصدر من مصادر الشرعية، و بحسب المادة 150 من الدستور الجزائري جعل للمعاهدات قوة تفوق قوة القانون دون أن تصل القوة الدستور، ومع هذا فقد تواجه القاضي في هذا المجال بعض المشاكل منها أن المعاهدات أو بعض نصوصها تتسم بالغموض ، الأمر الذي يدعو القاضي إلى أن يطلب من وزارة الخارجية التفسير وإزالة بعض الغموض.

3- التشريع العادي (القانون) :

يقصد بالتشريع ؛ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة، أي المجلس النيابي، أو البرلمان. وتهدف القوانين التي تضعها السلطة التشريعية إلى بيان وتحديد الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها في الدولة، ويجب أن تخضع لهذه القوانين الحكام والمحكومين على سواء ، وتلتزم كافة الهيئات العامة في الدول بالإضافة إلى الأفراد باحترام أحكامها ، ما لم تلغ أو تعدل طبقا للإجراءات المقررة، وتطبيقا لذلك يتعين على الإدارة أن تباشر أعمالها وفقا لما تقتضي به القوانين حتى لا تتسم هاته الأعمال بعدم المشروعية ويحق بالتالي للقضاء أن يبطل العمل المخالف للقانون ، أو أن يعوض عن الأضرار الناجمة عنه. [2]

---

[2]. محمد عبد الحميد أبو زيد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه. دراسة مقارنة، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 2002 ، الصفحة 44 .

[2]. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر، 2012، الصفحة 18

حيث يرجع خضوع الإدارة الأحكام القانون العادي إلى اعتبارين :

الاعتبار الأول : كون وظيفة البرلمان الأساسية تتمثل في وضع قواعد عامة وتتولى السلطة التنفيذية بحكم وظيفتها تنفيذها عن طريق ما تصدر من قرارات تنظيمية أو فردية، ولاشك أن من يقوم بالتنفيذ ليس له منطقيا أن يخالف ما يقوم بتنفيذه، وليس في ذلك اعتداء على السلطة التنفيذي أو انتقاص من مبدأ الفصل بين السلطات إذ أن الأمر يتعلق باختصاص كل من السلطتين .

الاعتبار الثاني : هو أن القانون إنما يصدر عن الشعب أو عن ممثليه وإرادة الشعب هي التي ينبغي أن تسود في حكم هذا الشعب ومن هنا كان على القانون والتزام السلطة التنفيذية باحترامه وعدم مخالفته فيما يقع منها من أعمال، حتى ولو لم تأت هذه الأعمال تنفيذا للقانون لذا فإن اللوائح غير التنفيذية أو المستقلة ليس لها غيرها أن تخالف القانون والا كانت غير مشروعة.[1] حيث بالنظر لعلو القانون بوصفه تعبيرا عن إرادة الشعب ، فإن السلطة الإدارية تلتزم بقواعد القانون في كل ما يصدر عنها من أعمال وتصرفات، وبوجه خاص يجب أن تأتي قرارات الإدارة متفقة مع قواعد القانون، وذلك مهما كانت درجة أهمية هذه القرارات الإدارية ، لأن المشرع المعبر عن سيادة الأمة أعلى قيمة من المنفذ أي السلطة التنفيذية وفروعها الإدارية، على هذا يجب أن تكون قرارات الإدارة جميعها في حدود القانون ، حيث أن مخالفة قرارات الإدارة للقانون أو التشريع العادي لا يؤدي إلى إلغائها فقط بل أيضا إلى التعويض إذا حدث ضرر نتيجة عدم مشروعية القرار لأن عدم مشروعية خطأ يرتب حقا للفرد المتضرر منه في اقتضاء تعويض من الدولة. [2]

4- التشريع الفرعي اللائحي (التنظيم) :

يطلق إسم التنظيم في التشريع الجزائري ؛ ويقصد به التشريع الذي يصدر عن السلطة التنفيذية تمييزا له عن التشريع العادي أي القانون الذي يصدر دائما عن السلطة التشريعية.[3]

---

[1]. محمد عبد إمام ، المرجع السابق ، الصفحة 27

[3] . محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، الصفحة 24 ، 25

[1]. ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، الصفحة 14.

والسلطة التنظيمية يمارسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

أولا: رئيس الجمهورية

بالرجوع إلى نص المادة 143 من الدستور في فقرتها الأولى تنص: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون " .

من خلال نص المادة يتضح أن تحديد السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية قد تم بطريقة سلبية، مما يجعل مجالها واسع يطال كافة الميادين باستثناء مجال القانون المحدد بموجب المادتين 140 ، 141 من الدستور.

ويمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة عن طريق التوقيع على المراسيم الرئاسية طبقا للفقرة السادسة من المادة 91 من الدستور.

ثانيا: الوزير الأول

تتجلى السلطة التنظيمية للوزير الأول فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية ، والسلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية. وهو ما أوضحته المادة 143 (الفقرة 2) من الدستور إذ تنص : " يندرج تطبيق القوانين في الجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة ".

وهو ما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة 99 ، والتي تنص " يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ".

ومما سبق ذكره نستنتج أن مبدأ المشروعية يتحقق عندما يحترم تدرج هذه المصادر المكتوبة تطبيقا لقاعدة تدرج القواعد القانونية.

ب – المصادر الغير مكتوبة لمبدأ المشروعية :

وهي تشمل المصادر الغير مدونة لمبدأ المشروعية متمثلة في العرف والمبادئ العامة للقانون .

1- العرف :

وهو يعني القواعد غير المكتوبة التي تتكون من جراء العادات التي تلتزمها الإدارة في مجال النشاطات الإدارية المختلفة ، والعرف الإداري كباقي الأعراف الأخرى (المدني، التجاري) يقوم على ركنين أساسيين هما :

الركن المادي : ويتمثل في اعتياد الإدارة العامة في تصرفها وأعمالها على سلوك معين بصورة متكررة ومستمرة.

الركن المعنوي : ويتمثل في الاعتقاد بالالتزام سواء من جانب الإدارة أو الأشخاص المتعاملين معها. وهكذا والأعراف الإدارية تعتبر مصادر لمبدأ المشروعية، يجب على الإدارة عدم مخالفتها، والا عدت أعمالها غير مشروعة على أن يكن هذا العرف مطابقة للتشريع تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية. [1]

2- المبادئ العامة للقانون :

يعرف الدكتور عمار عوابدي المبادئ العامة للقانون بأنها مجموعة قواعد قانونية ترسخت في ضمير الأمة القانوني، يتم اكتشافها بواسطة القضاء ويعلنها هذا الأخير في أحكامه، فتكسب قوة إلزامية وتصبح بذلك مصدرا من مصادر المشروعية. [2]

كما عرفها الفقيه دولوبادير (Delaubader) المبادئ العامة للقانون بأنها : " مجموعة من المبادئ التي لا تظهر في النصوص، ولكن يعترف القضاء بها، وبوجوب احترام الإدارة لها، ويشكل انتهاكها مخالفة للشرعية " [3]

المطلب الثاني: القانون الأساسي وميثاق أخلاقيات الشرطة كمقيد لمهام الشرطة

الشرطة مكلفة بسلطات واسعة يمكن أن يكون لها تأثير بعيد المدى على حياة الأفراد، ويمكن إذا أسيء استعمالها أن تؤدي إلى انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: في القانون الأساسي للشرطة

---

[1]. د. مومن أحمد، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 ، ديسمبر 2018 ، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018، الصفحة 63.

[2]. عمار عوابدي دروس في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ، الصفحة 101.

[3] . André de Laubader : « traité de droit administratif 9 ème Edition, LGD, Paris, 1984, Page 468.

لقد عرف جهاز الشرطة العديد من المتغيرات التي أدخلت على القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني الذي جاء بقرار تنفيذي تحت رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 ، حيث تضمن مجموعة من المواد القانونية المتعلقة بالحقوق والواجبات ضمن الفصل الثاني للباب الأول من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، والتي ينبغي على الشرطي التقيد بها.

فبالرجوع إلى القانون الخاص بموظفي الأمن الوطني نجد مجموعة من الواجبات المرتبطة بوظيفة الشرطي الذي يشغل منصبا دائما ويمارس مهامه بالمصالح المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني ، ومن جملة هذه الواجبات ما جاء في نصوص المواد الآتية :

المادة 08 : " يتعين على موظفي الشرطة فور التحاقهم بالوظيفة أداء اليمين "

المادة 10 : " إلـتزام موظف الشرطة بطاعة مسؤوليه أثناء ممارسة مهامه وأداء كل المهام المرتبطة بالمنصب الذي يشغله في إطار احترام الأحكام القضائية والتنظيمية المعمول بها "

المادة 11 : " يتعين على موظفي الشرطة أن يتدخلوا بمبادرة شخصية منهم قصد تقديم العون والمساعدة لأي شخص كان معرض للخطر أو أي عمل من شأنه أن يخل بالنظام العام "

المادة 12 : " الإستجابة لأي طلب قانوني يوجه إليهم ولو كان ذلك بعد ساعات الخدمة العادية "

المادة 13 : " يجب على موظفي الشرطة ارتداء الزي الرسمي أثناء ممارسة مهامهم إلا بإعفاء صريح من السلطة السلمية "

المادتين 14 و 15 : يلزم موظفوا الشرطة بحمل بطاقتهم المهنية التي تثبت صفتهم كأجهزة أمنية ، كما أنهم ملزمون بحمل أسلحتهم الفردية أثناء عملهم وهم مسؤولون عن صيانة التجهيزات المسلمة لهم.

المادتين 16 و 18 : يتعين على موظفي الشرطة الالتزام بالسر المهني سواء تعلق الأمر بالوقائع أو المعلومات أو الوثائق التي اطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها وحتى بعد انتهاء الخدمة ، كما أنهم ملزمون بواجب التحفظ في أي مكان ومهما كانت الظروف .

" يمكن أن تؤجل أيام الراحة الأسبوعية لموظف الشرطة لكونه مطالب بممارسة مهامه بالليل والنهار" وهو ما أقرته المادة 19.

" يجب على موظفي الشرطة الذين تقل أعمارهم عن 45 سنة أن يعملوا خلال حياتهم المهنية لمدة تتراوح بين سنتين أو ثلاث سنوات بإحدى مصالح الشرطة بولايات الجنوب " المادة 23 في فقرتها الثالثة .

المادة 24 : " يجب على موظف الشرطة الإقامة بإقليم دائرة الاختصاص الإداري التي يعمل بها إلا إذا كان له ترخيص "

– يجب على موظف الشرطة أن يبلغ بأي تغيير لعنوانه الشخصي ، كما لا يمكنه إبرام عقد زواج دون حصوله على رخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين ، ويتعين عليه كذلك التصريح بأي تغيير يطرأ على حالته العائلية . وهو ما جاءت به المادتين 25 و 26 من القانون الأساسي.

– " لا يسمح لموظفي الأمن الوطني بالانخراط في أي حزب سياسي أو تنظيم نقابي أو جمعية ذات طابع ديني ، كما لا يحق لهم مزاولة السياسة والترشح في هيئة وطنية أو جماعة إقليمية " المواد 28 و29 .

– يمنع منعا باتا اللجوء إلى الإضراب أو أي شكل من أشكال التوقف المدبر عن العمل. نص المادة 30 من القانون.

المادة 31 : يمنع على موظفي الشرطة القيام بتحرير الجرائد والصحف الدورية أو المناشير ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تمس بسمعة الأمن الوطني بأي شكل من الأشكال .

المادة 33 : لا يمكن لموظفي الأمن الوطني مغادرة التراب الوطني إلا برخصة كتابية مسبقة.

– " يخضع موظفو الشرطة من القيام بجمع الأموال أو القيام بمساع لدى الخواص أو التجار أو الصناعيين....إلخ بهدف جمع الهبات أو المطالبة بهدايا من أي نوع كانت تحت طائلة المتابعة القضائية أو مقابل الخدمة التي أداها في إطار المهام المسندة له " المواد 34 و 35 .

– يخضع موظف الشرطة بالخصوص إلى فترة تدريبية إذا اقتضت الضرورة ذلك أو لتحسين المستوى . الفقرة الثانية من المادة 42.

أما بخصوص الفرع المتعلق بحقوق الشرطي ، فإن الدولة تحمي موظفي الشرطة مما يتعرضون له من كل أنواع الضغط والتهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي طبيعة كانت في شخصهم أو عائلاتهم أو في ممتلكاتهم أثناء ممارسة وظائفهم ، حيث تحل

الدولة في هذه الظروف محل الضحية للحصول على التعويض على الضرر الذي تسبب فيه مرتكبه. كما تملك حق القيام برفع دعوى مباشرة عن طريق التأسيس عند الحاجة كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة وهو ما جاء في نص المادة 38 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

– أما عندما يكون موظفوا الشرطة محل دعوى مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال مرتكبة أثناء الخدمة لا تكتسي طابع الخطأ المهني...فإن الدولة تمنحهم المساعدة وتتكفل بما يترتب من إصلاح الضرر المدني المنطوق به حيالهم من طرف الجهات القضائية مثلما جاء في المادة 39 من القانون الأساسي.

وتمتد الاستفادة من هذه الأحكام إلى موظفي الشرطة المحالين على التقاعد وعائلاتهم ويمكن لموظفي الشرطة الاستفادة من التعويض عن الخسائر التي تتعرض لها ممتلكاتهم نتيجة حوادث شغب أو اضطرابات ، بحسب المادة 41 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والتي تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة بموجب قرار مشترك بين وزارتي المالية والداخلية.

ولقد جاء في المادة 42 في فقرتها الأولى أنه يمكن لموظفي الشرطة أن يستفيدوا بصفة استثنائية من الترقية في الرتبة لاستحقاق خاص عرفانا بعمل شجاع مثبت قانونا بالنظر إلى مجهود استثنائي ساهم في رفع قدرة المصالح وتحسين أدائها.

– فيما نصت المادة 43 من القانون الأساسي على أنه " يستفيد بعد الوفاة موظف الشرطة المتوفي أثناء الخدمة المأمور بها أو بمناسبة أداء الوظيفة من ترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استدلالية " ، في حين تقع تكاليف مراسيم الدفن والنقل إلى المقبرة لجثة الشرطي المتوفي أثناء الخدمة على عاتق إدارة الأمن الوطني....نص المادة 45 من القانون.

إضافة إلى الفصل المتعلق بحقوق الشرطي وواجباته المهنية نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 10–322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني عرف كذلك إجراءات وتعديلات مست الجانب الانضباطي للشرطي ، وكذا العقوبات المسلطة عليه في حال عدم امتثاله للقانون...وهو ما تناوله القانون الأساسي في فصله الثامن حيث أنه :

– يجب على موظف الشرطة التحلي بسلوك لائق ومحترم والامتناع عن كل فعل يتنافى مع طبيعة وظيفته ، وهو ما ورد في المادة 61 من القانون.

– ويشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها خطأ مهني ، وهو ما يعرضه لعقوبة تأديبية دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، ويتوقف تحديد العقوبة التأديبية على مدى جسامة الخطأ والظرف الذي ارتكب فيه ومسؤولية موظف الشرطة ومدى الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بمستعملي المرفق العام...طبقا لنص المادتين 62 و63 .

وتعتبر السلطة التي لها السلطة التي لها صلاحية التعيين الجهة المخولة باتخاذ الإجراءات التأديبية طبقا لأحكام الأمر 06–03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، حسب ما جاء في نص المادة 64 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

فيما تناولت المادة 65 من نفس القانون أصناف العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على موظفي الشرطة حسب جسامة الأخطاء المرتكبة ، وتنقسم إلى أربع درجات :

– الدرجة الأولى : وتكون العقوبة المسلطة إما بتنبيه أو إنذار كتابي أو توبيخ .

– الدرجة الثانية : وتكون العقوبة بالتوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة (03) أيام أو عن طريق الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة .

– الدرجة الثالثة : – التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام .

– التنزيل من درجة واحدة إلى درجتين .

– أما الدرجة الرابعة فتكون العقوبة التأديبية إما بالتنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح كأقصى عقوبة تأديبية ممكنة . [1]

الفرع الثاني: في ميثاق أخلاقيات الشرطة

مثلما هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 10–322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني

[1] . أنظر المواد من 8 إلى 65 من المرسوم التنفيذي رقم 10–322 المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق ل: 22 ديسمبر 2010 ، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010 ، الصفحة من 5 إلى 9 .

ومكتب حقوق الإنسان بالمفتشية العامة للأمن الوطني الذي أنشئ في 20 جويلية 2017 ، عمدت المديرية العامة للأمن الوطني وتحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى إصدار ميثاق أخلاقيات مهنة الشرطة الذي يستند عليه الشرطي أثناء تأدية مهامه ، وذلك قصد الارتقاء بالممارسات المهنية والإنسانية للعمل الشرطي في التعامل مع أفراد المجتمع والحفاظ على أمنهم وحماية ممتلكاتهم بما يتماشى ومقتضيات العصرنة ، وكذا تعزيز مبدأ حقوق الإنسان كآلية لتكريس دولة القانون وحقوق الإنسان وكرامة المواطن بالدرجة الأولى في إطار تطبيق القانون و أخلاقيات الشرطة.

قصد الارتقاء بالممارسات المهنية والإنسانية للعمل الشرطي في التعامل مع أفراد المجتمع فبتاريخ 23 ربيع الأول 1439 الموافق ل: 12 ديسمبر 2017 أصدرت وزارة الداخلية قرارا يحدد قانون أخلاقيات الشرطة والذي صدر بالجريدة الرسمية في عددها الثامن بتاريخ 7 فبراير 2018 ، حيث تناول الميثاق ثلاثة فصول جاءت كالآتي :

1- مبادئ وقيم أخلاقيات الشرطة :

إذ ألزمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية من خلاله موظفي الشرطة بممارسة مهامهم وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والامتناع عن كل ما يتنافى مع طبيعة الوظيفة ، وبضرورة الولاء والإخلاص لجهاز الشرطة والمساهمة في تحقيق أهدافه والتحلي بالسيرة الحسنة والصدق والأمانة ، وعدم إفشاء السر المهني أثناء تأدية المهام أو بمناسبتها والالتزام بتنفيذ تعليمات وتوجيهات القيادة السلمية ، وعدم الإخلال بواجب الطاعة ، واحترام زملاء المهنة من خلال التحية النظامية .

وفي حالة تلقي موظف الشرطة لأمر غير قانوني صريح من قبل قائده يكون مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، فيجوز له اللجوء إلى المسؤول السلمي الأعلى ، كما يتعين على موظف الشرطة أن يكون جادا وحازما ومستعدا لأداء مهامه وفق ما يمليه عليه الضمير المهني والقانون ، وأن يتحلى بالموضوعية أثناء أداء المهام المسندة إليه وفي تعامله مع الغير وتفادي كل سلوك من شأنه المساس بمبدأ الحياد لا سيما في التحقيقات الجزائية والإدارية ،

وعدم المحاباة والتمييز بين الأشخاص على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو لظرف آخر شخصي أو اجتماعي .

كما ينبغي عليه الالتزام بواجب التحفظ عن آرائه واجتناب أي فعل أو سلوك من شأنه أن يسيء لشرف وكرامة الأمن الوطني سواء أثناء أو خارج الساعات العادية للعمل ، وعند استعماله لشبكات التواصل الاجتماعي ؛ إذ يتوجب على موظف الشرطة الامتناع عن كل فعل أو قول من شأنه أن يشوه صورة جهاز الأمن الوطني أو يسيء لسمعة مستخدميه ، ولا سيما من خلال الإشاعات المغرضة والهدامة ، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية و الإدارية.

وفي حالة ما إذا كان موظف الشرطة شاهدا على أي تجاوز أو إخلال بالانضباط أو أي مساس بأخلاقيات الشرطة صادر عن زميل له فعليه بالإسراع والتدخل قصد وضع حد لهذا الفعل في حدود ما يسمح به القانون ، مع الامتناع عن أخذ أي مبادرة غير محسوبة العواقب قد تعرضه وزملاءه أو الغير للخطر ، وفي جميع الأحوال عليه إخطار السلطة السلمية على الفور... حسب ما ورد في نصوص المواد من 4 إلى 18 من القرار الوزاري المحدد لقانون أخلاقيات الشرطة . [1]

2- ممارسة مهام الشرطة في إطار احترام حقوق الإنسان :

حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان ممارسة مهام الشرطة في إطار احترام حقوق الإنسان ، وتضمن مجموعة من المواد " من المادة 19 إلى المادة 25 " تطرق فيها إلى أهم وأبرز المهام التي تقع على عاتق موظف الشرطة أثناء في إطار احترام حقوق الإنسان المكرسة في الدستور و المعاهدات وخاصة حماية الحقوق و الحريات الأساسية وضمان كرامة الأشخاص ، إذ يتعين على موظف الشرطة أثناء أداء مهامه القيام بما يلي :

- أخذ بعين الاعتبار التنوع في العادات والتقاليد والثقافات والأعراف وإيلاء عناية خاصة بالفئات الهشة ، لا سيما الأطفال والمسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة .

[1] . أنظر المواد من 4 إلى 18 من القرار الوزاري المتضمن قانون أخلاقيات الشرطة المؤرخ في 12 ديسمبر 2017 الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 7 فيفري 2018 .

– السهر على ضمان حقوق وكرامة الأشخاص ، خاصة الذين هم محل توقيف أو الموقوفين للنظر من خلال الحرص على أمنهم وسلامتهم الجسدية وكذا اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايتهم ، كما يتوجب على موظف الشرطة إيلاء عناية خاصة بالضحايا والشهود وبالقصر.
– إحترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول عند إقدامه على تقييد حريات وحقوق الأشخاص ، ولا سيما عند استخدامه لوسائل الإكراه ، كما أنه ملزم باحترام وتكريس قرينة البراء لفائدة الشخص المشتبه فيه . [1]

3– الإلتزامات المهنية لموظف الشرطة :

أما فيما يخص الفصل المتعلق بالالتزامات المهنية لموظف الشرطة ، فقد تضمنته المواد (26 إلى 37) من ميثاق أخلاقيات الشرطة ، حيث يتوجب على موظف الشرطة ما يلي :

– الإلتزام بالتحفظ في سلوكياته وأقواله والامتناع عن كل تصرف عدائي أو مستفز أو ساخر أو مهين ونبذ كل الحركات و الألفاظ غير اللائقة والتعامل مع الغير بأدب ولطف و حسن استقبال المواطنين والإصغاء الجيد لهم والتكفل بانشغالاتهم والعمل على توجيههم .
– الإمتناع عن استغلال الوظيفة للحصول على منافع شخصية ، لا سيما إذا تعلق الأمر بأشخاص محل تحقيق .
– الإستعداد والجاهزية الدائمة لتلبية نداء الواجب المهني حتى بعد الساعات العادية للعمل ، والاستجابة لطلبات النجدة ومساعدة المواطنين في حدود ما يسمح به القانون والتنظيم المعمول به .
– الإحترام الصارم للبدلة النظامية ولواحقها ، وعدم ارتياد الأماكن المشبوهة وكذا التدخين والتسوق والإفراط في استعمال الهاتف النقال وتناول المأكولات في الأماكن العامة بالزي النظامي ، والامتناع عن أي تصرف قد يسيء إلى رمزيته .
– الإعتناء بالهندام والنظافة الجسدية .

[1] . أنظر المواد من 19 إلى 25 من القرار الوزاري ، المرجع نفسه .

– المحافظة على الوسائل والتجهيزات التي وضعتها الإدارة تحت تصرفه ، واحترام القواعد الأمنية الخاصة بحمل السلاح واستعماله والمحافظة عليه وصيانته وفق التنظيم المعمول به في جهاز الأمن الوطني.

كما يتعين على القائد في سلك الأمن الوطني أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه وأن يحترم كرامتهم ويصغي إليهم ويعمل على مساعدتهم ، وأن يتحلى بالاحترافية في أداء مهامه . [1]

[1]. أنظر المواد من 26 إلى 37 من القرار الوزاري ، مرجع سابق.

* الفصل الثاني : دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان

إذا أردت أن تعرف أن هذه الدولة أو تلك هي دولة ديمقراطية أو ديكتاتورية فإن أفضل وسيلة لذلك هي التعرف على سلوك أجهزتها الأمنية ، لاسيما جهاز الشرطة فهو المؤسسة الأكثر تعبيرا ووضوحا في معرفة الرؤيا السياسية والأمنية التي تتعامل بها أجهزة الدولة مع مواطنيها ، ولهذا يحتل العمل الشرطي نطاقا واسعا في خطاب منظمات حقوق الإنسان وتعاملها مع الشرطة من خلال الاستراتيجيات الرامية إلى منع انتهاكات حقوق المواطن والتعامل مع أفراد الشرطة باعتبارهم حماة لحقوق الإنسان انطلاقا من مبدأ أن حقوق الإنسان لا تعيق عمل الشرطة ، بل أنها توفر لأفراد الشرطة حيزا لممارسة مهامهم وصلاحياتهم بشكل قانوني وهو ما يساهم في تعزيز التعاون المشترك بين جهاز الشرطة ودعاة حقوق الإنسان وذلك بغرض الوصول إلى الهدف المنشود ألا وهو حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى .

وعلى ضوء ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول فيهما ما يلي :

- المبحث الأول : حقوق الإنسان المرتبطة بالعمل الشرطي في الإتفاقيات والتشريعات الوطنية .
- المبحث الثاني : دور الشرطة كجهاز مكلف بإنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان .

المبحث الأول : حقوق الإنسان المرتبطة بالعمل الشرطي في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنيـة

هناك عدة هيئات دولية و إقليمية تعمل على مراقبة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولدى الحديث عنها يتطلب الأمر أن نتعرف على حقوق الإنسان المرتبطة بالعمل الشرطي والتي لم تختلف في جوهرها في المواثيق الدولية أو الدستور أو التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: في الاتفاقيات الدوليـة

لقد كرست الاتفاقيات الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية من خلال أنها تهدف إلى حماية حق معين مثل حماية الأفراد من

أشكال التمييز أو حماية فئة معينة من الأطفال والنساء بحيث أنها تعتبر من الجهود الدولية التي تبنتها الدول في سبيل تكريس حقوق الإنسان.

الفـرع الأول: الشـرعيـة الدوليـة لحقوق الإنسـان

تعرف الشرعية الدولية بأنها مصطلح يطلق على الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختيارين ، أو بمعنى أخر أنها الدستور أو النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان . [1]

كما تعرف أيضا بأنها مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان وقد استقر الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح " الشرعية الدولية لحقوق الإنسان " للدلالة على ثلاثة من أهم وثائق حقوق الإنسان وهي : (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت في جنيف في الفترة من 3 إلى 1947/12/17 [2] ، ويقصد بها أيضا الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة ، والالتزام بالقوانين الصادرة بالخصوص وتطبيقها.

واستعمل هذا المصطلح لأول مرة من قبل لجنة حقوق الإنسان المعنية بإعداد المبادئ الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان ، حيث أوضحت اللجنة أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة الوثائق الخمسة التي يتم إعدادها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وهي : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأخيرا البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي

---

[1] . راجع محمد عبد الله خليل وآخرون ، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية ، القاهرة ، 2008، الصفحة 5 .

[2] . راجع الأستاذ الدكتور شفيق السامرائي ، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2015 ، الصفحة 246 .

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [1]

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ونشرت على الملأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب و كافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع و هيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، و من خلال التعليم و التربية لتوطيد احترام هذه الحقوق و الحريات و لكي يكفلوا التدابير المستمرة الوطنية و الدولية الاعتراف العالمي بها و مراعاتها الفعلية فيما بين الشعوب الأعضاء.

ثانيا: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

تتطابق تقريبا الديباجتين و المواد 1 و 2 و 3 من العهدين ، و تشير ديباجة كل عهد إلى التزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان، و تذكر الفرد بمسؤوليته في السعي إلى تعزيز و مراعاة تلك الحقوق، و تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا و متمتعين بالحقوق المدنية و السياسية .

تذكر المادة 1 من كلا العهدين أن الحق في تقرير المصير حق عالمي، و تدعوا الدول إلي أن تعمل على تحقيق ذلك الحق و احترامه. ويذكر العهدان أن " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها "، و أنها " بمقتضي هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " .

وتعيد المادة 3 في كلا العهدين تأكيد مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان وتوعز إلى الدول بأن تجعل ذلك المبدأ أمرا واقعا ، وتوفر المادة 5 في كلا العهدين ضمانات ضد إهدار أي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو فرض قيود عليها على نحو غير واجب . [2]

---

[1]. راجع أبو بكر عبد السلام السنوسي التومي ، ماهية الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، مقال موجود في الموقع الالكتروني التالي: https://www.portal.arid.my إطلع عليه يوم 2020/08/21 ، الساعة 13:00

[2]. راجع محمد عبد الله خليل وآخرون ، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، الصفحة 7 و 8 .

الفـرع الثانـي: الإتفاقيـات الإقليمية لحقوق الإنسـان

الإتفاقيات الإقليمية هي تلك التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز .

وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان : منها رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أكتر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ومنها تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ومنها رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي .

وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق ، كما تنص أيضا على آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية . [1]

ظهرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات عملت على تثبيت مبادئ خاصة لحقوق الإنسان بمجموعة من الدول كما تضمنت أحكاما ذات صلة بالحقوق والحريات الفردية مما يجعلها أحد المصادر الوضعية الحديثة التي تنهض عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر. وكما يشير إلى ذلك الأستاذ أحمد الرشيدي فإن هذه المواثيق والإعلانات الدولية الإقليمية جاءت لتعبر عن الرؤى الخاصة ببعض المجموعات من الدول ذات الانتماءات الثقافية الحضارية والإقليمية المشتركة (125) و لتطرح فيما بعد ذلك قضية العلاقة بين فكرتين العالمية والخصوصية عند دراسة حقوق الإنسان عموما. [2]

1- الإتفاقيـة الأوروبيـة لحمايـة حقوق الإنسـان وحرياتـه الأساسيـة :

---

[1]. راجع محمد نور فرحات، حقوق الإنسان والتنمية، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي، مقال موجود في الموقع التالي: http://www.human-rights.tv/dalil إطلع عليه يوم 2020/08/20 ، الساعة 15:00 .

[2]. راجع نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الصفحة 82 .

تم التوقيع على الإتفاقية الأوروبية في روما بتاريخ 1950/11/14 ودخل حيز التنفيذ في 1953/09/30 وصادقت عليها 10 دول أوروبية ورافقها 13 بروتوكولا [1] ، من أهمها البروتوكول الحادي عشر الذي يلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ويبقي على المحكمة التي تنظر مباشرة في الشكاوى الفردية . [2]

2- الإتفاقيـة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تتمثل في الإعلان الأمريكي للحقوق والواجبات ويعتبر الأشمل في مجال الحقوق وهذا الإعلان يتماشى مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين سنة 1966 ، كما استلهمت من الاتفاقية الأوروبية [3] ، فالحقوق والواجبات المحمية حق الفرد في الاعتراف بالشخصية القانونية ، الحق في الحياة ، حرية المعتقد ، حرية الرأي والتعبير ، حق الزواج ، المشاركة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة ، الحق في العمل وضمانات قضائية أخرى. [4]

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان :

كان في بداية الأمر مشروعا ودخل حيز التنفيذ عام 1981 ويتألف من ديباجة و86 مادة ويختلف عن الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان في أكثر من مسألة ، فهو يولي اهتمام كبير بحقوق الشعوب (من المادة 19 إلى 24) وتتمثل في حق تقرير المصير والحق في المساواة، السيادة بكل أشكالها، التنمية ، والحقوق والواجبات (من المادة 19 إلى29) ، كما نص على أنه لا يمكن الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وجاء في مقدمته السعي لاستقلال الدول الإفريقية وتحريرها كليا من الاستعمار والقضاء على أشكال العنصرية خاصة القائمة على أساس الجنس والعرق والدين واللغة. [5]

---

[1]. راجع علوان محمد يوسف – يونس محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 ، الصفحة 160 .

[2]. راجع نادية خلفة ، المرجع السابق ، الصفحة 83 .

[3]. علوان محمد يوسف – يونس محمد خليل ، المرجع السابق ، الصفحة 204 .

[4]. عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) ، الطبعة 06 ، الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2008 ، الصفحة 128 و 129 .

[5]. علوان محمد يوسف – يونس محمد خليل ، مرجع سابق ، الصفحة 215 .

4- المواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان :

أ- الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

لا يزال الوطن العربي متخلفا في مجال حقوق الإنسان بحيث لا توجد وثيقة شاملة يمكن اعتبارها بمثابة قانون عربي لحقوق الإنسان سوى بعض المحاولات التي من بينها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وجاءت فكرة هذا الأخير بعد هزيمة 1967 على يد إسرائيل وذلك بناءا على طلب الأمم المتحدة، وقامت جامعة الدول العربية استجابة لهذا الطلب بإعداد مشروع الميثاق بتاريخ 11 مارس 1969 وتم عرضه على مجلس الجامعة الذي اعتمده سنة 1994.[1]

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من مقدمة و 65 مادة، يمكن تلخيص مضمونه في الفقرات التالية :

1- النص على حقوق وحريات فردية وجماعية، فمن الحقوق الفردية المواد (1-41) نذكر: حق الحياة ، الحرية ، المحاكمة العادلة ، حق الدفاع، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، حرية العقيدة والفكر والرأي والتعبير، المساواة أمام القانون حماية حرمة الأسرة والمسكن وسرية المراسلات، حق التعليم ، وغيرها .... وهذه حقوق ذات طابع مدني وسياسي و اقتصادي و اجتماعي وثقافي...

2- أما الحقوق الجماعية المواد (44-49) ؛ فأهمها: الحق في بيئة خالية من التلوث ، الحق في التوزيع العادل للدخل الوطني ، الحق الثقافي للجماعات الأقليات ، حق تقرير المصير، حق ممارسة السيادة على جميع المواد والموارد والثروات الطبيعية ، حق الأمن الغذائي ، حق التمتع بالأمن والسلم ، حق مقاومة الاحتلال الأجنبي...[2]

---

[1]. راجع محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الطبعة الثانية منشأة المعارف ، مصر ، 2004 ، الصفحة 81 .

[2]. راجع عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، الصفحة 130.

ب- منظمـة المؤتمـر الإسلامـي :

كان حصول الكثير من الدول الإسلامية على استقلالها دافعا لاجتماعها قصد تشكيل منظمة دائمة للدفاع عن مصالحها، ومما مهد لقيام هذه المنظمة اجتماع رؤساء 24 دولة إسلامية في سبتمبر 1969 على إثر الحريق الذي استهدف المسجد الأقصى القدس الشريف . كان ميلادها الرسمي عام 1972 عند انعقاد مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الإسلامية بجدة ، حيث أقر المؤتمر ميثاق المنظمة، وهي الآن تضم أكثر من خمسين دولة بما فيه الدولة الفلسطينية، ومن أهدافها التي تصب مباشرة في إطار حقوق الإنسان:

- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.
- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات .
- العمل على محو التفرقة العنصرية ، والقضاء على الاستعمار بكل أشكاله .
- اللجوء إلى الحل السلمي للنزاعات.
- السهر على حماية الأماكن المقدسة ، بصفة خاصة القدس لهذا أنشأت " لجنة القدس " عام 1979 .

لذلك أصدرت المنظمة عدة إعلانات بحقوق الإنسان ، كان الأول سنة 1983، ثم تلاه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان عام 1990، إلا إن هذا الأخير افتقر إلى النص على آليات أو مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، مما يجعله لا يتعدى مجرد وثيقة فكرية. [1]

الفـرع الثـالـث: استخدام القوة والأسلحـة النارية في التجمعـات والمظاهرات

إن استعمال القوة و الاسلحة النارية أثناء التجمعات و المظاهرات يستدعي إمعان النظر وتشتمل مجموعة المبادئ الأساسية لاستخدام القوة و الأسلحة النارية على العديد من المبادئ التي تتسم بقدر خاص من الأهمية بالنسبة ل " نشاط الشرطة " أثناء التجمعات و المظاهرات.

---

[1]. راجع كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، 2005 ، الصفحة 176 و 177 .

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند تفريق التجمعات غير المشروعة و إن كانت خالية من العنف أن يتجنبوا استخدام القوة أو إذا كان غير ممكن عمليا أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف الا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً. [1]

استخدام القوة والأسلحة النارية في التجمعات والمظاهرات:

تكفل جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية للأفراد الحق في حرية المشاركة في المظاهرات و التجمعات السلمية ولكن في الوقت نفسه تتيح للدول فرض قيود معينة على تلك الحقوق للأسباب و بالشروط المحددة في هذه المعاهدات نفسها.

حيث يتمتع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بسلطة السيطرة على المظاهرات لصالح استعادة النظام العام ، حيث ينص المبدأ 12 من المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على ما يلي " لكل شخص الحق في المشاركة في التجمعات القانونية و السلمية طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تعترف الحكومات و الوكالات و الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بأنه لا يجوز استعمال القوة و الاسلحة النارية طبقا للمبدأين 13 و 14 " .

و عملا بالمبدأ 13 في تفريق التجمعات التي تكون غير قانونية و لكنها تتسم بالعنف يتفادى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين استعمال القوة أو حيثما لا يكون ذلك ممكنا عمليا يقيدون استعمالها إلى الحد الأدنى الضروري.

و ينص المبدأ 14 من المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن " في تفريق التجمعات التي تتسم بالعنف لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال الأسلحة النارية الا إذا كان استعمال وسائل اقل خطورة غير عملي و أن لا تستعمل إلا في أضيق الحدود الضرورية و لا يجوز للموظفين

[1]. راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العنف واللجوء إلى القوة ، الطبعة العربية الأولى ، المركز الأطلسي للإعلام ، القاهرة ، يونيو 2010 ، الصفحة 43 .

المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال الأسلحة النارية في هذه الحالات الا في الظروف المنصوص عليها في المبدأ 9 " .

المطلب الثانـي: في الدستور والتشريـع الجزائـري

تعتبر الحقوق والحريات من أهم المبادئ العامة التي ترتكز عليها التشريعات الدولية والوطنية الحديثة باعتبارها تتعلق بالحاجات الإنسانية والمطالب الأساسية التي وجب توفيرها للإنسان بهدف صيانة كرامته ووجوده الإنساني .

وفي الوقت الحاضر لم تعد هناك دولة خالية من مظاهر التطور السياسي ومعالم الدولة الدستورية التي ترتبط بحماية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في ظل دستور وقوانين لا تتعارض مع إعلانات الحقوق والحريات الدولية ، والجزائر على غرار الدول تتميز بمنظومة قانونية في مجال حقوق الإنسان تختلف بطابعها الوطني من حقوق مدنية وسياسية ، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية .

الفـرع الأول: حقوق الإنسـان فـي الدستور الجزائـري

يعتبر الدستور الإطار الأساسي للحقوق والحريات العامة نظرا لما يتضمنه من مبادئ ومقتضيات ضرورية لقيام دولة القانون ، لذا عملا بالمبدأ المتضمن أن المصلحة العامة فوق مصلحة الأفراد ، وأن الفرد يشكل خلية ضمن المجتمع تتقيد حرياته وحقوقه بالصالح العام الذي تحدده وترسمه الدولة ، واستنادا إلى ضرورة ممارسة الأفراد لهذه الحريات والحقوق ممارسة فعلية حقيقية مسخرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، أقرت غالبية الدول ومن ضمنها الجزائر بأن حقوق وحريات الأفراد هي من عوامل التطور، بل وكذلك من شروطه الأساسية.[1]

بالنسبة للجزائر فقد تضمنت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال إلى الآن أحكام تؤكد تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان ، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة ، ووفق ظروف صدور كل دستور يبين لنا تغير وتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر هذه الدساتير. وعليه سنتطرق إلى الحقوق والحريات التي أقرتها الدساتير الجزائرية من (1963 ، 1976 ، 1989

[1]. راجع باية سكاكني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلو السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011، الصفحة 38 .

، 1996) ، حيث كرست جميعها فصلا كاملا من الحقوق والحريات الأساسية فالأمر اختلف من حيث عدد المواد إما بالزيادة أو النقصان واختلف مجال الحقوق والحريات حسب التوجه السياسي والاقتصادي الذي انتهجته الجزائر.

أولا: الحقوق والحريات المكرسة في دستور 1963

يعتبر دستور 1963 [1] أول دستور جزائري منذ الاستقلال ، تضمن هذا الدستور 12 مادة في مجال الحقوق والحريات الأساسية بما يخدم مبادئ الدولة ذات الإتجاه الاشتراكي والحزب الواحد كما شملت جميع جوانب الحياة السياسية ، الإقتصادية ، الاجتماعية والثقافية . وقد أقرت الجزائر التعاون الدولي في هذا المجال حيث جاء في نص المادة 11 من الدستور على " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري " فهذا الدستور أقر الحقوق والحريات بما يتماشى مع ما جاء في هذا الإعلان باعتبار الجزائر صادقت عليه ، ومن الحقوق التي كفلها هذا الدستور نذكر:

1- الحقوق المدنيـة و السياسيـة:

وهي حرية الرأي ، حرية المعتقد ، حق المساواة بين جميع المواطنين وبين الجنسين ، كما أقرت عدم التمييز العنصري على أساس الدين ، أو اللغة أو الجنس أو العرق ، كما أقرت حق التصويت لدى بلوغ الشخص سن 19 سنة ، حرية الصحافة والإعلام ، حق تأسيس الجمعيات والتعبير والإجماع ، عدم التعرض للتوقيف إلا بالقانون ، الحق في السكن وبالنسبة لهذا الأخير أكد عدم انتهاكه والحفاظ على حرمته وأسراره ومحمي بموجب القانون ، حق سرية المراسلات . [2]

2- الحقوق الإقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة:

---

[1]. راجع الجمهورية الجزائرية ، دستور 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 1963/12/10 .

[2]. أنظر المواد 10-12-13-14-15-19 من دستور 1963 .

كما كفل الدستور حقوقا في هذه الميادين ، وتتمثل في حق التعليم للفرد وهو إجباري ، الحق في بناء أسرة ويترتب على هذا الحق (الحق في الزواج وانجاب الأطفال وتربيتهم وتعليمهم) ، كما أقر على الحق في العمل ويتبع هذا الحق في الأجر ، وتوفير أجواء عمل مناسبة ، وينجر عنه أيضا الحق في الإضراب والحق في تكوين نقابات والإنضمام إليها وتمارس بما يحدده القانون . [1]

ثانيا: الحقوق والحريات المكرسة في دستور 1976

جاء دستور 1976 [2] في ظروف غير عادية حيث جاء عقب انقلاب 19 جوان 1965 وتجميد دستور 1963 الذي فشل في تكريس مجال الحقوق والحريات ، وضع هذا الدستور نفس المبادئ التي كرسها الدستور السابق ومتمثلة في النظام الإشتراكي ، نظام الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) وأكد على أن الإشتراكية هي الخيار الأمثل بالنسبة للدولة الجزائرية وكرستها في فصل كامل (15 مادة) وتهدف إلى [3] :

- دعم الاستقلال الوطني .
- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان .
- ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها .

أما فيما يتعلق بالحقوق والحريات فقد تضمنها الفصل الرابع الذي يحتوي على (35 مادة) وشملت :

1- الحقوق والحريات المدنية و السياسية:

شملت الحقوق والحريات من هذه الناحية المساواة بين المواطنين ، لا للتمييز بأي شكل من الأشكال ، الحق في تقلد المناصب ، حرية الرأي والتعبير والاجتماع والمعتقد ، وإنشاء الجمعيات ، وحق الانتخاب والترشح ، الحق في اللجوء السياسي ، حق الجنسية (تكتسب وتفقد بموجب القانون) عدم الاعتقال التعسفي ، يعتبر المرئ بريئا حتى تثبت إدانته

---

[1]. أنظر المواد 14-16-17-18-20 من دستور 1963 .

[3]. راجع الجمهورية الجزائرية ، دستور 19 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 1976/12/24 .

[3]. أنظر المادة 12 من دستور 1976 .

ويعوض الشخص في حالة الضرر ، فكل هذه الحقوق والحريات تمارس بموجب القانون ، سرية المراسلات والاتصالات ، الحق في السكن وحماية الشرف والحرمة ، حرية التنقل داخل وخارج الوطن. [1]

2- الحقوق الإقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة:

أكد هذا الدستور على الحق في العمل في أكثر من مادة بحيث أكد على أن يرتكز المجتمع على العمل وينبذ التطفل نبذا جذريا ويحكمه المبدأ الاشتراكي القائل : " من كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله " كما يعد العمل شرطا أساسي لتنمية البلاد وهو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه ، وكذلك يتم توظيف العمل حسب متطلبات الاقتصاد والمجتمع وطبقا لاختيار العامل وبناء على قدراته ومؤهلاته (المادة 24 منه) ، كما أقر الحق في الأجر وتوفير ظروف عمل مناسبة ، وأكد على الحق في التعليم وهو أساسي وإجباري ومجاني للجميع ، الحق في الرعاية الصحية مجاني ، الحق في تكوين أسرة من خلال الزواج وإنجاب الأطفال ، وكفل كل فئات المجتمع (الأطفال الشيوخ والشباب) ، كما وفر حماية للمرأة من خلال مؤسسات تنظمها الدولة ، بالإضافة إلى الحق في الابتكار الفكري والفني والعلمي ، وأقر هذا الدستور على أن الدولة تضمن للأشخاص الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يقدرون كليا بتوفير مستوى معيشي لائق ، الحق النقابي لجميع العمال والحق في الإضراب للقطاع الخاص فقط ، الحق في الملكية والإرث . [2]

كما أقر دستور 1976 بحقوق الأجانب المقيمين بصفة قانونية على التراب الوطني بحماية الأفراد وأموالهم مع مراعاة تقاليد الشعب الجزائري.

- أقر كل من دستور 1963 و1976 للمواطنين حقوقا وحريات أساسية بما يتماشى مع أسس ومبادئ الدولة (الإشتراكية والحزب الواحد) ، كما تم التحذير من استغلال هذه الحقوق والحريات الأساسية في المساس بهذه المبادئ وهو ما يعتبر أول تقييد للحريات والحقوق وهذا ما

---

[1]. أنظر المواد من 39 إلى 51 ، ومن 55 إلى 58 من دستور 1976 .

[2]. أنظر المواد من 42، 48، 49، 52، 53، 54 من 59 إلى 67 من دستور 1976 ، مرجع سابق

شهده دستور 1963 من ناحية الحقوق المدنية والسياسية ، بحيث كان هناك قمع للمعارضة السياسية حيث سجلت العديد من الاعتداءات والقتل لهذه الفئة ... [1]

ثالثا: الحقوق والحريات المكرسة في دستور 1989

جاء دستور 1989 [2] نتيجة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية عاشتها الجزائر منذ ثمانينات القرن الماضي حيث وصل المجتمع الجزائري للحضيض بداية مع الأزمة الاقتصادية العالمية البترولية لسنة 1986 التي أدت إلى تدهور الإقتصاد الوطني القائم على الريع النفطي وكثرة المديونية ، ضعف القدرة الشرائية وعدم القدرة على توفير أدنى ضروريات المعيشة لأفرادها وظهور مشاكل اجتماعية استفحلت في المجتمع حيث انتشرت الأمية والتخلف والبطالة والكثافة السكانية وظهور المحسوبية والرشوة والطبقية ، فولدت أزمة عنف تجلت في أحداث 5 أكتوبر 1988 التي انجرت عنها انتهاكات لحقوق الإنسان بالقتل والاعتقال لآلاف الجزائريين ، فهذه الأحداث دلت على ضعف النظام السياسي الجزائري مما كان له تداعيات على مجالات أخرى ، باشرت الدولة الجزائرية بإصلاحات على الصعيد السياسي والاقتصادي فتخلت عن النظام الإشتراكي وتبنت النظام الليبيرالي من خلال التوجه نحو التعددية الحزبية من خلال المادة 40 من دستور 1989 حيث نصت على " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها ".

كما أعدت قانون الجمعيات في جويلية 1989 وقانون الإنتخابات وفي الجانب الاقتصادي انتهجت نظام الرأسمالية .

– وضع دستور 1989 كغيره من الدساتير الجزائرية السابقة فصلا كاملا معنونا بالحقوق والحريات (الفصل الرابع من الباب الأول من المادة 28 إلى 56) وأقرت الجزائر بالتعاون

---

[1]. راجع نورة يحياوي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008 ، الصفحة 33 .

[2]. راجع الجمهورية الجزائرية ، دستور 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 1989/03/21 .

الدولي في هذا المجال وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها (المادة 27) فهذا الدستور اعتمد في إقرار الحقوق والحريات بعد مصادقة الجزائر على مجموعة من المواثيق الدولية [1] من ضمنها العهدين الدوليين 1966 المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمصادقة والانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 1987/02/23 ، كما أضفى حماية لحقوق وحريات الجزائريين من خلال أن مؤسسات الدولة ستعمل على إشراك الجميع في مجالات الحياة وكل المواطنين متساوين (المادة 30) ، وأكد على أن هذه الحقوق والحريات تراث مشترك بين أجيال الأمة وواجب على الأمة حمايتها والحفاظ عليها (المادة 31) ، وقد تضمن دستور 1989 مجموعة من الحقوق والحريات تمثلت في :

1- الحقوق المدنيـة و السياسيـة:

مثل المساواة بين الجزائريين ، الحق في الجنسية ، الحق في الحياة ، سرية الإتصالات والمراسلات ، ضمان حرمة الفرد داخل مسكنه وحمايتها من أي انتهاك ويمنع تفتيش المنزل إلا بأمر قانوني ولسبب ، كما تضمن سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ، الحق في الأمن داخل وخارج الوطن ، حرية التنقل ، حماية الفرد أثناء التوقيف إذ لا يعتبر مذنبا حتى تثبت إدانته ومدة التوقيف لا تتجاوز 48 ساعة إلا في الحالات القصوى ، الحق في إجراء فحص طبي والإتصال بعائلته والتعويض في حالة الضرر، حرية الدين والمعتقد ، حرية الرأي والتعبير، الحق في الاجتماع ومشاركة المواطن في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب وتكوين جمعيات ذات الطابع السياسي ، كما يحق له تقلد المناصب السياسية في الدولة. [2]

2- الحقوق الإقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة:

أقر دستور 1988 حقوقا في المجال الإقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وشملت حق العمل بوصفه حقا اجتماعيا أساسيا للمواطن وما يرتبط به من حقوق للعمال كالحق النقابي

[1]. إنضمت الجزائر وصادقت على العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري الأول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1989/05/16 ونشرتا في الجريدة الرسمية تحت رقم 20 ليوم 1989/05/17 بموجب مرسوم رئاسي ، واتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 1989/12/20 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 1989/12/19 .

[2]. أنظر المواد من 28 إلى 48 من دستور 1989 ، مرجع سابق

والحق في الإضراب كما ربط حقوق أخرى لها علاقة بالعمل (الأجر ، ساعات العمل القانونية، الحماية أثناء العمل (التأمين الاجتماعي وتوفير جو مناسب) كما حظي التعليم بمكانة دستورية حيث أقر بمجانية وإجبارية التعليم لكل أفراد المجتمع خاصة التعليم الأساسي ، كما يحق للمواطن رفع مستواه التعليمي (التعليم العالي والتكوين المهني) والدولة هي من تنظم المنظومة التعليمية ، الحق في الرعاية الصحية ومجانيتها ، الحق في الملكية الخاصة بالإضافة إلى حق الإرث والحق في الأملاك الوقفية والأملاك الخيرية ، كما أقر الحقوق الفكرية وحقوق المؤلف ، بالإضافة إلى حق الإبداع والابتكار الفكري والعلمي والفني ، كما حظيت الأسرة بحماية الدولة. [1]

رابعـا: الحقوق والحريات فـي دستور 1996

يعتبر دستور1996 من أرقى الدساتير في مجال الحقوق والحريات على الأقل من الناحية الظاهرية حيث نص في ديباجته أنه "القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية "وينص في مادته 29 على أن : " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" ، وإذا كان الدستور الجزائري يضمن الملكية الخاصة في مادته 52 الفقرة الأولى، من جهة ، و يوجب على كل مواطن حماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير في نص المادة 66 منه ، فإن القانون المدني الجزائري جاء مدعما لهذه النصوص الدستورية وذلك حينما نص على حق الملكية في المادة 274 " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة "، وأوجب في نص المادة 290 على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة. وعلى صعيد القوانين الجنائية ، والتي تعد أهم القوانين التي تبسط الحماية الفعالة على الحقوق والحريات العامة و تجعلها في حصن منيع بتسليط الجزاءات على كل منتهك و معتد لها ، فإن هذه

[1]. أنظر المواد من 36 إلى 49 من دستور 1989 .

القوانين (الجنائية) تعد ضمانة فعالة لما نصت عليه الدساتير ومنها نص المادة 45 من دستور 1996. [1]

الفـرع الثانـي: حمايـة حقوق الإنسـان فـي التشريـع الجزائـري

تأتي التشريعات في هرم القوانين بعد الدستور وتعرف على أنها " مجموعة القواعد التي تفسر الأحكام العامة للدستور ولا يجوز أن تخالف هذه الأحكام وإلا تعرضت للإلغاء طبقا لمبدأ دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري [2] ، ويكمن دور التشريعات في إثراء هذه الأحكام التفصيلية والقانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للإنسان استنادا إلى القانون الأسمى (الدستور) ، والجزائر تعتمد على مجموعة من التشريعات منها قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية ، قانون الأسرة ، قانون الجنسية وقانون العمل ، القانون التجاري وغيرها من القوانين التي تحمي حقوق الأفراد والدولة معا.

1- قانـون العقوبـات :

يعرف قانون العقوبات [3] على أنه " مجموعة العقوبات القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب " [4] ، فموضوعه الأساسي بيان العقوبة دون تحديد الجريمة والهدف منه الردع وقمع الجريمة لحماية حياة الأفراد وللحفاظ على الأمن العام للدولة ، فعلى الرغم من أن العقوبة تنقص من الحقوق القانونية للفرد إلا أنه يعد في نفس الوقت الضمان للحقوق والحريات ، كما يعد أداة رقابية على سلوك الفرد لحماية نفسه والآخرين معا و تبرز العلاقة بين قانون العقوبات وحقوق الإنسان من خلال [5] :

- الحق في الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو المال (المواد 39- 40) .

---

[1]. نادية خلفة ، مرجع سابق ، الصفحة 85 .

[2]. يحياوي نورة ، مرجع سابق ، الصفحة 45 .

[3]. الجمهورية الجزائرية ، الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 1966/06/28 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 1966/06/11 ، الصفحة 2 ، وما لحقه من تعديلات .

[4]. عبد الحليم بن مشري ، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، مارس 2006 ، الصفحة 69 .

[5]. عمر صدوق ، مرجع سابق ، الصفحة 85 و 86 .

– حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الإنسانية ومعاقبة كل المعتدين عليها (المواد 107– 111) .
– حق الأفراد في الحماية من إساءة استعمال السلطة (المواد 135– 137) .
– حق الموظفين في الحماية من كل اهانة أو تعدي أثناء أدائهم لمهامهم (المواد 144 – 148).
– حق المواطنين في الأمن وحمايتهم من كل أعمال القتل والعنف (254– 283).
– حق الأفراد في حماية شرفهم حرمة منازلهم وأسرارهم الخاصة (المواد 296– 303).
– حماية حقوق الأطفال و والعجزة من الإهمال وتعرضهم للخطر(المواد 314– 320).
– حق الأفراد في حماية أموالهم من السرقات والابتزاز والاختلاس (المواد 350 – 371).
– الحق في الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية (المواد 390– 394).
فلحماية هذه الحقوق تم فرض عقوبات وفق الخطأ المرتكب وهي الإعدام والسجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس ، غرامة مالية (المادة 05).

2– قانون الإجراءات الجزائية :

يعد قانون الإجراءات الجزائية [1] مكملا لقانون العقوبات بحيث يقوم بوضع أحكام وإجراءات قانونية أثناء توقيف الفرد والتحقيق معه ومحاكمته ، كما يضبط السلطة من التعسف اتجاه الفرد بحيث يفرض عليها احترام الفرد حتى ولو كان مجرما ومعاملته بإنسانية وعدم تعريضه للإهانة الشخصية ، حيث كرس هذا القانون مجموعة من الحقوق للفرد في الحالات التالية :
– **التوقيف:** نص الدستور وقانون الإجراءات الجزائية على أنه يحق للفرد الاتصال فورا بعائلته وزيارته وكذا حقه في فحص طبي (المادة 51 مكرر من ق إج) وهناك حقوق أخرى جاء ذكرها في المواد (44، 45، 47، 48) ، وتنص على إجراءات التفتيش في مسكن الشخص

[2]. أنظر الجمهورية الجزائرية ، الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 1966/06/09 ، الصفحة 02 ، وما لحقه من تعديلات.

الموقوف، كما يحق إعلامه بالتهم الموجهة إليه ، ولا يمكن توقيفه إذ ما كانت هناك أدلة واضحة.

- **التحقيق:** كفل المشرع للشخص الموقوف ضمانات وتتمثل في الدفاع عن نفسه من خلال توكيل محامي فان لم يستطع واجب على الدولة أن توفر له محامي وأن لا يتكلم إلا بحضوره ، ويمنع استعمال العنف أثناء التحقيق كالتعذيب بكل أشكاله (المعنوي والجسدي) حسب المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية ، الحفاظ على سرية التحقيق ، ويكون الحبس بصفة مؤقتة إلى غاية انتهاء التحقيق ولا يعتبر مذنبا حتى تثبت جريمته.

- **المحاكمة:** هناك مرحلتين : [1]

أ- مرحلة قبل المحاكمة: إذ ما أدين المتهم فان مدة الحبس المؤقت تخصم مدة العقوبة أما في حالة براءته فانه يعوض على ما أصابه من ضرر مادي أو معنوي (المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

ب- مرحلة أثناء المحاكمة: كرس المشرع الجزائري وكفل في نفس الوقت للفرد أثناء محاكمته حقوق وهي أن تكون المرافعة علنية (المادة 285 من القانون وتكمن أهمية المحاكمة العلنية في معرفة المتهم من التهم الموجهة له والأدلة بصورة واضحة وخالية من الغموض، كما يحق له الدفاع عن نفسه (المادة 313) وأيضا حق الطعن (المادة 495).

جاء هذا القانون بحقوق كثيرة فالمذكورة هي أهمها كما أنه لم يقتصر على الشخص الطبيعي فقد بل كفل أيضا حقوقا للشخص المعنوي.

3- قانون العمل :

نص هذا القانون على مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحياة المهنية لدى العامل وكذلك علاقته مع رب العمل وكفل للعامل مجموعة من الحقوق وتتمثل في الحق في العمل، الأجر الحماية أثناء ممارسة العمل والحماية الاجتماعية للعامل وأسرته (حق التأمين ، الحق في العطل القانونية ، كما كفل له حق الإضراب والحق النقابي بالإضافة إلى التقاعد ،

[1]. راجع حسينة شرون ، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، مارس 2006 ، الصفحة 82 و 84.

الوقاية الصحية ، الترقية التكوين ، وتوفير الخدمات الاجتماعية الإقامة والمطعم والنقل وغيرها من الحقوق... كما نص على واجبات العامل.

ويندرج ضمن هذا المجال قانون الوظيفة العامة فهو يختلف عن قانون العمل في مواضيع بسيطة كطرق التوظيف الأجر، فالأول ينظم القطاع الاقتصادي أما الثاني فيهتم بالقطاع الإداري العمومي.

4- قـوانيـن أخـرى :

كرس المشرع الجزائري قوانين تكفل حقوق الإنسان مثل:

قانـون الأسرة : [1] الذي يحتوي على مجموعة من الأحكام القانونية استنادا إلى الشريعة الإسلامية حيث كفل مجموعة من الحقوق وهي حق الزواج (المادة 13) كما أقر للرجل بالزواج لأكثر من مرة وفي حدود الشريعة (المادة 08) وأيضا أعطى للمرأة حرية الزواج ، كما نص على حقوق وواجبات بين الزوجين (المادة 36 – 39) ، وأقر للأطفال حق النسب لأبيه كما كفل حقوق الأطفال في حالة الانفصال بين الزوجين وهي حق النفقة (المادة 74-75) ، الحضانة (المادة 62) ، بالإضافة إلى الحق في الإرث للورثة الشرعيين (183 – 126) وحقوق عديدة.

قانـون الجنسيـة : [2] تعد الجنسية الرابط بين المواطن و الدولة فبموجب هذه الرابطة تضمن حقوق وحريات مواطنيها كما في نفس الوقت تقر بواجبات المواطن اتجاه دولته وتميز بين المواطنين والأجانب ، فهذا القانون قنن مجموعة من الأحكام التي تكتسب بها الجنسية الأصلية وتفقد وطرق سحبها خاصة من الأجانب .

وهناك قوانين أخرى تعنى بحماية حقوق الأفراد في شتى المجالات كقانون حماية الملكية الفكرية والأدبية ، القانون التجاري يهتم بالحق التجاري للفرد من خلال وضع شروط لاكتساب

---

[1]. أنظر الجمهورية الجزائرية ، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، الصادرة بتاريخ 1984/06/12 ، الصفحة 2 ، وما لحقه من تعديلات .

[2]. أنظر الجمهورية الجزائرية ، الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية وما لحقه من تعديلات .

صفة التاجر وكذلك ضوابط ممارسة أي نشاط تجاري ، قوانين خاصة بالصحة والتعليم والتأمين الاجتماعي وقوانين لحماية المستهلك وهي كثيرة.

المبحث الثانـي: دور الشرطـة كجهـاز مكلف بإنفـاذ القانون في حمايـة حقوق الإنسـان

تزايد الإهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لذلك تحرص جميع المواثيق والإعلانات والدساتير والتشريعات الوطنية على أن تتضمن نصوصها حقوق الإنسان والضمانات التي تكفل ممارستها ، وأن ترسخ مفهوم حقوق الإنسان لدى القائمين على إنفاذ قوانين الدولة ، حيث تلعب الشرطة دورا رئيسيا في مجال الحقوق من خلال تفعيل النصوص القانونية التي حددت لأجهزتها الأمنية نطاق اختصاص ولرسمت بدقة دورها في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: حمايـة الشرطـة لحقـوق الإنسـان بصفتها ضبطيـة قضائيـة

نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية و التي تسمى بالمرحلة الاستدلالية حيث يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبي الجرائم و جمع الدلائل لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية ، و هو جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال و التي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق و يعتبر جهاز الشرطة أحد أهم الأجهزة المكلفة بالتحري عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبيها و تعقبهم لذلك فهو يعد من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها .

الفـرع الأول: سلطات وصلاحيات الشرطة كجهاز للضبطية القضائيـة

- **التعريف بالضبط القضائي :**

هو مجموعة الأعمال التي تباشرها السلطة العامة ممن أعطى لهم القانون صفة الضبطية القضائية من أجل تحقيق الأمن العام والاستقرار ، وتتمثل في جوهرها في مجموعة

الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح ولا تبدأ تلك الأعمال إلا عند فشل الضبط الاداري في منع وقوع الجريمة. [1]

وفيما يخص رجال الشرطة فإنه يتعين التفرقة بين من منحهم القانون صفة القانون صفة الضبط القضائي وبين أفراد الضبط الإداري وهؤلاء هم المنوط بهم حفظ الأمن أي أن مهمتهم تقوم على منع الجرائم قبل وقوعها ذلك أنهم يتخذون مختلف الوسائل التي تحقق هذا الغرض ، فيقومون بالتحريات المختلفة ، أما أفراد الضبط القضائي من رجال الشرطة فيبدأ عملهم بعد وقوع الجريمة فتكون مهمتهم هي البحث عن الجرائم والتحقق منها ثم إجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق إلى مباشرة الدعوى الجزائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما اقترف من جرم. [2]

أولا: السلطـات العادية لضباط الشرطة القضائية

بعد استقراء المواد التالية : المادة 12 ، المادة 17 الفقرتين الأولى والثانية ، المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتبين أن اختصاصات ضابط الشرطة القضائية العادية تتمثل فيما يلي:

تلقي الشكاوي والبلاغات : إن تلقي الشكاوي من الأشخاص المتضررين قد يكون شفاهة ، وقد يكون مكتوبا ، أما البلاغات بمعنى ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر ، فإذا قدم البلاغ أو الشكوى يتعين على الضابط قبولها سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة ، وعليه إخطار وكيل الجمهورية بغير تمهل بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

جمع الإستدلالات : تعني القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها ، وتعقبهم لتقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة ، يقوم

(1). راجع منصور حسن سراج ، الضبط القضائي والضبط الإداري ، مقال موجود في الموقع الإلكتروني التالي :
http :www.mohamah.net/law ، إطلع عليه 2020/09/05 ، الساعة 14:30

(2). راجع السلطي، محمد عبد القادر، صفة الضبط القضائي لرجال الشرطة (الشارقة ، مجلة الفكر الشرطي، العدد 02 ، أكتوبر 1992 ، الصفحة 261 .

ضابط الشرطة القضائية بجمع الإستدلالات عن الجرائم من خلال المبلغ أو الشاكي أو الشاهد عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها ، وضبط الأشياء المتعلقة بها ، إقامة حراسة عليها وسماع الشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها ، كما يجوز لضابط الشرطة الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجريمة للقيام بإجراء التفتيش وفق ما يقرره القانون ، كما يجوز الاستعانة بالخبراء كالأطباء في جرائم الاعتداء الجسدي والجنسي ، وكذا الاستعانة بالشرطة العلمية لأخذ البصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.

توقيف الشخص المشتبه فيه : إذا افتتح تحقيق ابتدائي من قبل ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات السيد وكيل الجمهورية يجوز له استخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجب لاستدعاءين (02) متتاليين بالمثول بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المادة (65– الفقرة 1 ق.إ.ج) .

غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم (المادة 65– الفقرة 2 ق.إ.ج).

إذا رأى ضابط الشرطة أن مقتضيات التحقيق تستلزم توقيف الشخص ، فله ذلك شرط أن لا يتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة وأن يخطر بذلك السيد وكيل الجمهورية في الحال ، وأن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته . وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق 48 ساعة ، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى السيد وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذا الأجل للحصول على إذن مكتوب منه يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة ، إن هذه المدة يمكن تحديدها أيضا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية تبعا لنوع وخطورة كل جريمة تستدعي التوقيف تحت النظر.

تحرير المحاضر: إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ، عن الجنايات والجنح من سماع للأشخاص الضحايا ، الشهود منهم ، والأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم ، ومحاضر جمع الأدلة منها محاضر الانتقال للمعاينات وإجراء التفتيش ...إلخ أوجب

المشرع أن يحرروا بشأنها محاضر يوقعون عليها ويثبتون الإجراءات التي قاموا بها ، مكان ووقت اتخاذها واسم وصفة محررها.

يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية المختص لدى المحكمة أصل المحاضر التي يحررها مع نسخة من كل منها مرفقة بالمستندات والأشياء المضبوطة أثناء التحريات ، كما يجب على ضابط الشرطة إبلاغ رؤسائه المباشرين عن وقوع الجرائم التي تصل إلى علمه وكذلك ترسل المحاضر التي تم تحريرها فضلا عن النيابة إلى الجهات المعنية طبق لمختلف اللوائح والتعليمات الجاري العمل بها في إطار الجهاز التابع له.

ثانيـا: السلطات الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية

مراعاة من المشرع الجزائري بأن الضبطية القضائية هي جهاز يساعد النيابة العامة في تحقيق مهمتها بغية الوصول إلى الحقيقة ، فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية يسمح لضابط الشرطة القضائية دون سواه بمباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعارضا للحقوق والحريات الفردية بتقييدها ، أو الحد من استعمالها وهذا بالنص على تخويل ضابط الشرطة القضائية جزءا من سلطة التحقيق وذلك على سبيل الاستثناء من الأصل ، فتسمح له بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة يحددها القانون سلفا ، وعليه بما أن ضابط الشرطة القضائية يختص بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها ، أي المرحلة التمهيدية ، فإنه يستمد اختصاصاته بالسلطات الاستثنائية من أحد من الأمرين:

إما لحالة التلبس بالجريمة أو البحث التمهيدي المنصوص عليهما في القانون صراحة ، وإما أن يستمدها من الإنابة القضائية وهي سلطة يستمدها من أمر القائم أصلا بالتحقيق ، وهو القاضي مباشرة بندبه للقيام بعمل أو بأعمال معينة ، وهي سلطة بدورها منظمة بالقانون ، بمعنى أن القانون يخول قاضي التحقيق صلاحية تفويض الغير من قضاة المحكمة أو ضباط الشرطة القضائية المختصين. [1]

1- في حالة التلبس (الجريمة المتلبسة) :

[1]. أنظر المواد 13، 68، 138، 142 من قانون الإجراءات الجزائية

نص القانون الجزائري على حالة التلبس في الباب الثاني – في التحقيقات – الفصل الأول – في الجناية والجنحة المتلبس بها أو المسماة " بالجرم المشهود " ، إذ نجد أن (المادة 41 من ق.إ.ج) قد تناولت حالات الجنحة أو الجناية المتلبس بها ، وهي حالات واردة على سبيل الحصر.

فيما تناولت (المادة 42 من ق.إ.ج) على أنه في حالة ما إذا وصل إلى علم أحد ضباط الشرطة القضائية نبأ جريمة متلبسة وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية والانتقال إلى مسرح الحادثة للسهر على حالة الأشياء وضبطها والمحافظة على آثار الجريمة.

أما إذا حضر وكيل الجمهورية الذي يحق له إتمام الإجراءات رفعت يده عن التحقيق ، إلا إذا كلفه بمتابعة الإجراءات ، وهذه الصلاحيات والسلطات تتمثل في:

بالنسبة للشهود : إذ خولت (المادة 50 من ق.إ.ج) ضابط الشرطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين انتهاءه من تحرياته ، كما أجازت له التعرف على هوية أي شخص والتحقق من شخصيته إذا ما تراءى له ذلك ضروريا لإجراء التحقيقات وأوجبت ذلك الشخص الالتزام والامتثال له.

الإستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة : لضابط الشرطة القضائية أن يندب الخبراء (المادة 49 ق.إ.ج) إذا ما اقتضى الأمر اجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ، وكأن يصل إلى علمه وجود شخص جثة هامدة في مكان ما تنزف منها الدماء ، فينتقل إلى مكان وجودها ويأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل رفعها.

توقيف المشتبه فيه : أجازت (المادة 51 ق.إ.ج) لضابط الشرطة القضائية إذا ما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من المشتبه فيهم لمدة لا تتجاوز 48 ساعة . ويجوز تمديد مدة التوقيف بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية (المادة 65 ق.إ.ج).

التفتيش : إذ خولت المادة 44 ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في جناية أو جنحة أو يحوزون أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة قانونا ، وهذا بعد الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية واستظهاره أثناء المداهمة.

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات : حيث أصبح ضابط الشرطة القضائية بموجب (المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج) [1] يتمتع بسلطة اعتراض التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص ، أو التقاط الصور لأي شخص في أي مكان إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها ، وقد قيد المشرع ذلك بضرورة الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص.

2- في الإنـابة القضائيـة :

تنحصر أهمية الإنابة القضائية في أنها وسيلة تمكن قاضي التحقيق الذي يتمتع بصلاحيات واسعة من تفويض قاضي أو ضابط شرطة قضائية للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق وذلك بجملة من الأسباب منها المادية تعود إلى أشخاص التحقيق لا يستطيع القيام بعدة إجراءات خلال وقت متزامن في أماكن بعيدة وبالسرعة المطلوبة دون مساعدة قضاة أو ضباط شرطة قضائية آخرين . أما الأسباب ذات الطابع القانوني فتتعلق بالاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المكلف بالملف ، فبالرجوع إلى (المواد 138، 142 ق.إ.ج) فإننا نجد أنه لقاضي التحقيق أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق عند استجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني (المادة 139 ق.إ.ج).

- يتمتع ضابط الشرطة القضائية المندوب بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية بمجرد صدور هذه الأخيرة وفقا لمقتضيات المادة 138 ق.إ.ج.

---

[1]. أنظر المادة 65 مكرر 5 الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

– يعتبر المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية محضر تحقيق ليس محضر جمع استدلالات بشرط إجراءه طبقا للقانون.

– إذا كانت مقتضيات تنفيذ المهمة المسندة لضابط الشرطة القضائية تقتضي منه اللجوء إلى إبقاء شخص تحت مراقبته ، فإنه يمكنه توقيفه تحت النظر على شرط أن يقدمه وجوبا خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق ، ولهذا الأخير أن يمدد بإذن كتابي فترة التوقيف للنظر لمدة 8 أيام وأربعين ساعة أخرى.

– تكون سلطة ضابط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية مقيدة بالمدة المحددة له من طرف قاضي التحقيق ، ولا يجوز له ندب غيره فيما ندب له ، وإذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة موافاته بالمحاضر التي يحررونها ، وجب إرسال المحاضر خلال 08 أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية (المادة 141 ق.إ.ج).

– يجوز لضابط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أن يباشر مهامه في كافة التراب الوطني إذا طلب منه أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة (المادة 16 الفقرة 03 ق.إ.ج).

– بموجب الأحكام الجديدة المتضمنة بالقانون 22–06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، أصبح يجوز أن تكون الإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب ، بشرط أن تكون تخص أنواع الجرائم التي حددها المشرع وضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة بذات القانون.

الفـرع الثانـي: ضوابط استخدام القوة وضمان حقوق المشتبه فيه

يعتبر استخدام القوة من قبل الشرطة من ضمن الإجراءات الوقائية التي تمنحها القوانين لها في حالة الضرورة والظروف الاستثنائية بهدف الحفاظ على الهدوء والنظام العام والأمن وحماية أرواح المواطنين وحرياتهم وممتلكاتهم ، ويجب أن لا يتم اللجوء إلى استعمال القوة إلا

في حالة الضرورة القصوى فقط وضمن الحدود التي تتناسب مع حجم الضرورة التي تستدعي استخدام هذه القوة وفي بعض الأحيان ترى الشرطة أن مواثيق حقوق الإنسان تتسبب في تعقيد عملهم من دون أن تأخذ بعين اعتبارها حقائق واقع ذلك العمل.

- تنص المادة 03 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه : " لا يجوز للموظفين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم "

من خلال استقراء هذه المادة يتضح لنا أن :

أ– يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون ، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

ب– يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية ، ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

ج– يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى، وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال ، وبوجه عام لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدأ الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه، وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.[1]

[1]. راجع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ، قرار 34/ 169 الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 17 ديسمبر 1979

أولا: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة :

التناسب: يجب أن يكون استخدام القوة متناسبا مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه ومع خطورة الجريمة ، ويجب إيلاء عناية خاصة في تدريب الشرطة إلى ما يلي:

– بدائل استخدام القوة، ومن بينها التسوية السلمية للصراعات ، وتفهم سلوك الجمهور، وأساليب الإقناع، والتفاوض والوساطة .

– الوسائل التقنية (بما في ذلك الأسلحة غير الفتاكة والملابس الواقية لأفراد الشرطة).

ولا يمكن تحقيق التناسب إلا إذا توافرت لأفراد الشرطة ضروب منوعة من التقنيات والمعدات، بما في ذلك معدات الدفاع عن النفس (مثل الدروع والخوذات والقمصان الواقية من الرصاص ووسائل النقل التي لا تخترقها الطلقات) وتقنيات اليد المفتوحة وأسلحة التعجيز غير القاتلة.[1] وقد يؤثر استخدام القوة على حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية والأمن (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 7 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المواد 6 و 9 ، ويجب إعطاء أقصى درجات الأولوية لحماية تلك الحقوق أيضا خلال الاضطلاع بمسؤوليات إنفاذ القوانين وعليه يجب أن يكون نتيجة عمل ترجيح وموازنة دقيقة و أن يتماشى والمبادئ التي تحكم ممارسة أي صلاحية من صلاحيات إنفاذ القوانين أي مبادئ المشروعية وحكم الضرورة ومبدأ التناسب والخضوع للمساءلة. [2]

المشروعية: يعتبر استخدام الشرطة للقوة مشروعا إذا كان يلتزم بالقوانين الوطنية ولوائح الشرطة الملتزمة بدورها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ويجب أن يتسم الهدف ووسيلة تحقيقه بالمشروعية، وتقول " المبادئ الأساسية " في الديباجة إن على الدول أن تأخذ هذه المبادئ في اعتبارها عند وضع القوانين الوطنية ولوائح عمل الشرطة فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية ، ويقول المبدأ الأول فيها إن على الدول أن تعتمد لوائح ونظما وطنية بشأن استخدام

---

[1]. راجع أنيكي أوسي ، فهم العمل الشرطي ، دليل لنشطاء حقوق الإنسان ، الصفحة 126 .

[2]. راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القواعد والمعايير الدولية التي تحكم الممارسات الشرطية ، يونيو 2015 ، الصفحة 34.

القوة والأسلحة النارية وأن تراجع باستمرار القضايا الأخلاقية المرتبطة بها ، ويجب أن تضم هذه اللوائح والنظم مبادئ توجيهية. [1]

المساءلة: حينما يضطر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى اللجوء إلى القوة ، فيجب أن يكونوا خاضعين تماما للمساءلة عن تصرفاتهم ، ولذلك يجب وضع آليات إبلاغ مناسبة ، و لاسيما حينما يفضي استخدام القوة إلى الوفاة أو الإصابة أو حينما يستخدم سلاح ناري (المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادتين 22 و23) ، وأي استخدام تعسفي أو لا داعي له أو غير قانوني لسبب آخر للقوة أو الأسلحة النارية يجب أن يكون محل تحقيقات وافية. وتقع المسؤولية عن مثل هذا الاستخدام لا على الفرد الضالع فيه من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فحسب ، ولكن أيضا على الرؤساء الذين أصدروا أوامر مخالفة للقانون أو لم يتخذوا أي إجراء حينما علموا ، أو كان يتوجب أن يعلموا أن موظفا تابعا سيلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة (المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، المادة 24).

وصدور أوامر غير مشروعة ليس عذرا إذا كان الموظف (الموظفون) المكلفون بإنفاذ القانون أتيحت لهم فرصة عصيان تلك الأوامر (المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، المادة 26). [2]

الضرورة: يجب أن يعتبر استخدام القوة إجراء استثنائيا، ويعني هذا أنه لابد من محاولة استخدام وسائل غير عنيفة أولا، ولا تستخدم القوة والأسلحة النارية إلا إذا ظلت الوسائل المذكورة "غير فعالة أو لا تبشر على الإطلاق بتحقيق النتيجة المقصودة " [3]

ثانيـا: ضمـان حقوق المشتبه فيه

---

[1]. أنيكي أوسي ، فهم العمل الشرطي ، مرجع سابق ، الصفحة 127 .

[2]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مرجع سابق ، الصفحة 35.

[3]. أنيكي أوسي ، فهم العمل الشرطي ، مرجع سابق ، الصفحة 128.

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحرية الشخصية وأهميتها للإنسان ، فيقر في المادة 03 منه على " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " [1]

وعليه فإن الحرية تعد من أهم الحقوق المتاحة للأفراد وحرمان شخص ما من حريته من أشد إجراءات التدخل التي يمكن أن تتخذها الدولة ضد شعبها ، وفي الوقت نفسه يعتبر الحرمان من الحرية الشخصية من أشد الوسائل المستخدمة شيوعا من جانب الدولة لمحاربة الجريمة والحفاظ على الأمن الداخلي ، وحق الحرية ليس حقا مطلقا ، ولكن الاستعمال المشروع لسلطة الاعتقال وسلطة الاحتجاز مقيد ويقتصر على ظروف محددة لابد من وصفها وصفا دقيقا في القانون ، وتلزم المساءلة عنها فيما بعد. [2]

كما يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام الحقوق الأساسية للشخص محل التوقيف عن طريق اخطاره بأسباب توقيفه ، وتكريس الضمانات القانونية التي يكفله إياها القانون (مدة التوقيف لا تتجاوز 48 ساعة) ، الحق في الإتصال بالأسرة والحصول على محامي ، حق الإستشارة الطبية قبل التقديم للجهة القضائية ، معاملة الشخص الموقوف معاملة انسانية تحفظ كرامته ، وهو ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 05 بأن " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " .

تنص المادة 05 من قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على : " لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو اللامهنية " .

من خلال المادة يتضح أن :

أ- هذا الخطر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة ، والذي جاء فيه :

---

[1]. أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

[2]. أنيكي أوسي ، مرجع سابق ، الصفحة 147.

(أن أي عمل من هذه الأعمال) امتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان).

ب- يعرف الإعلان التعذيب كما يلي :

يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه ، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص أخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبة عليها في حدود تماشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" .

ج- لم تعرف الجمعية العامة تعبير " المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " ، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية . [1]

كما وأكدت المادة 06 من نفس المدونة على :

" يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم وعليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك " .

حيث أكدت المادة على :

أ- توفر " العناية الطبية "، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين ، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون عند الاقتضاء أو الطلب .

ب- ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين ، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين

[1]. راجع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ، مرجع سابق

عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

ج- من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون. [1]

كما يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 على أنه :

" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " .

" لا يدان أي شخص من جراء عمل أو امتناع عن عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة " [2]

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان من انتهاكات جهاز الشرطة

يتمتع أفراد الشرطة عادة بسلطة تقديرية واسعة في استخدام صلاحياتهم الشرطية أي متى إلى أي مدى يجوز لهم استخدام القوة ومتى يعتقلون الأشخاص ومن يفتشونه ومن لا يفتشونه وما إلى ذلك. وهذه السلطة التقديرية على المستوى الفردي والاستقلال في العمل على مستوى المؤسسة يعتبران شرطين جوهريين للعمل الشرطي المنصف الفعال لابد أن تكون الشرطة مسؤولة أمام القانون و أمام الدولة ومواطنيها حيث يمارس جهاز الشرطة في مجال الضبط الإداري والضبط القضائي في حدود المشروعية المخولة بمقتضى القوانين ، فإذا حاول أن يخرج عن هذه الدائرة ترتب على ذلك المساس بحريات الأفراد ومصالحهم الخاصة ، تصدت له الضمانات القانونية للحقوق والحريات والمتمثلة في الرقابة الإدارية والرقابة القضائية .

الفـرع الأول: الرقـابـة الإدارية والقضائية على أعمـال الشرطـة

[1]. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ، المرجع السابق

[2]. أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 .

أولا: الرقابـة الإداريـة

وهي تعتبر إحدى صور الرقابة الذاتية التي تقوم بها هيئات الضبط بنفسها وعلى رجالها ، وهذه الرقابة قد تكون بطريق التوجيه الإداري لأسلوب القيام بالمهام الوظيفية وطرق وضعها موضع التنفيذ عن طريق إصدار المنشورات والأوامر والتعليمات حول كيفية تنفيذ القوانين واللوائح ، قد تكون هذه الرقابة بناءا على تظلم إداري يقدم من الأفراد ذوي المصلحة إلى السلطة التي أصدرت القرار ويطلق على هذا النوع من الرقابة بالتظلم الولائي ، وقد تكون هذه الرقابة عن طريق تقديم التظلم إلى الجهة الرئاسية لهيئات الضبط التي أصدرت القرار ويطلق على هذا النوع من الرقابة بالتظلم الرئاسي ومما لاشك فيه أن التظلم في مجال البوليس غالبا ما يكون تظلم رئاسي حيث أن جهاز الشرطة يعد جهاز مركزي لذا نشاهد التظلم عادة من تصرفات رجال الشرطة يقدم إلى الأجهزة الرئاسية والمتمثلة في مأمور القسم أو المركز أو مدير الأمن أو وزير الداخلية وتملك السلطة الرئاسية في هذه الحالة أن تلغي القرار أو تعدله ، وذلك بعد التحقق من مصلحة الشكوى. [1]

ثانيـا: الرقابـة القضائيـة

يحرص القضاء في الدولة المعاصرة على بسط رقابة واسعة على ممارسات الشرطة وإجراءاتها الضبطية نظرا لخطورة هذه الممارسة وما قد ينطوي على تلك الإجراءات من تقييد لحريات المواطنين ، وماقد تتضمنه من عدوان على حقوقهم ، فالشرطة جهاز من أجهزة الدولة ومظهر من مظاهر السلطة العامة ، ومن ثم يجب أن تعمل في إطار القانون والاستناد إلى الشرعية من أجل الأمن والأمان ، أمن النظام وأمان المواطنين ، ورسالة الشرطة رسالة جليلة تحمي النظام كما تحمي المواطنين ولذلك فإن القضاء في الدولة القانونية المعاصرة لا يقتصر على مراقبة شرعية قرارات وإجراءات وأنشطة جهاز الشرطة ، وإنما يبسط رقابته لتشمل إلى جانب الرقابة الشرعية رقابة الملاءمة ، حيث يضمن القضاء أن الشرطة فيما اتخذته من

[1]. راجع مسعود أحمد مصطفى ، ضوابط العمل الشرطي ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد الثالث ، ديسمبر 1992 ، الصفحة 62.

إجراءات أو قامت به من أعمال قد اتخذت أكثر الإجراءات ملاءمة للظروف التي اتخذت فيها.[1]

إذا كانت الرقابة الإدارية ضرورية وتحقق معظم الأحيان احترام هيئات الضبط للقانون وكفالة تنفيذ اللوائح والقرارات الإدارية إلا أنها غير كافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من اعتداءات سلطات البوليس ، وذلك أنها رقابة ذاتية وليست رقابة من سلطة محايدة ومستقلة تعتبر الرقابة القضائية على تصرفات هيئات الضبط هي الرقابة الفعالة في مجال الحماية الحقيقية لحريات الأفراد وتتمثل هذه الرقابة في إلغاء تصرفات هيئات الضبط غير المشروعة سواءا كانت أعمال قانونية أو أعمال مادية وكذلك التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من تلك التصرفات.[2]

فالقضاء في الدولة العصرية يتوغل في رقابته لأعمال الشرطة ليضمن أن تلك الأعمال كان لها ما يبررها ، ويمد رقابته إلى درجة البحث في مدى التناسب بين الإجراء الشرطي المتخذ والحالة الواقعية التي اتخذ الإجراء لمواجهتها ، ولا يكتفي القضاء في رقابته على أعمال الشرطة بما تسوقه أجهزة الشرطة من مبررات ، وإنما يقوم القضاء بفحص الوقائع ودراسة الظروف المادية والمعنوية التي أحاطت باتخاذ الإجراء الشرطي لمعرفة مدى التناسب بين الإجراء والأسباب التي استند إليها ، ويمد القضاء رقابته إلى الرقابة على أهمية وخطورة وجدية الأسباب التي استندت إليها أجهزة الشرطة فيما اتخذته من قرارات وإجراءات. [3]

الفـرع الثانـي: رقابـة هيئـات حقـوق الإنسـان الوطنيـة والدولية

- **مفهوم آليـات مراقبـة حقـوق الإنسـان :**

يقصد بآليات مراقبة احترام حقوق الإنسان تلك الأجهزة و المؤسسات و الهيئات و الإدارات المسؤولة عن متابعة و تقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية و الوطنية التي وضعت لصون حقوق الأفراد وحرياتهم .

---

[1]. راجع ثروت بدوي ، الشرطة والقانون، مجلة الأمن والقانون ، العدد 01، سنة 1993، الصفحة 63.

[2]. مسعود أحمد مصطفى ، مرجع سابق ، الصفحة 63.

[3]. ثروت بدوي ، مرجع سابق ، الصفحة 267.

وقد استخدمنا لفظ " آليات " لأنها تضم الجهات المختلفة بمكوناتها و هياكلها التنظيمية المتباينة و التي لا يمكن أن نصفها وصف هيئات أو إدارات نظرا لاختلاف طبيعة كل منها و كذلك اختلاف الدور الذي تقوم به حيث تعمل كل منها وفق نظام تأسس بموجب قانون أو نظام أساسي يحدد اختصاص الآليات و أسلوب عملها و أهدافها وعلاقتها بالأجهزة و المؤسسات الدولية و الوطنية . [1]

تعمل هذه الآليات على وجه الخصوص على مراقبة الحقوق والحريات ومن بين الحقوق المرتبطة بالعمل الأمني والتي اتفقت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية نجد : الحق في الحياة والحرية والأمان على الإنسان وماله وعرضه وعدم إخضاع أي شخص للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة بالكرامة حسب ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولا: الآليـات التـابعة للأمم المتحدة

أنشأت الأمم المتحدة شبكة هائلة من الآليات لصياغة و نشر و مراجعة المعايير الدولية لحقوق الإنسان و رصدها و تعميمها على المستوى الدولي و الإقليمي ، و يمكن تقسيم هذه الآليات إلى قسمين : الأول منها تم إنشاؤه بموجب المعاهدات الدولية و هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC) المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، و لجنة مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ، و لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل ، و اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين المنشأة بموجب حماية حقوق العمال المهاجرين .

أما النوع الثاني فهو الذي تم إنشاؤه خارج نطاق هذه المعاهدات و منها المقرران الخاصان اللذان أنشأتهما لجنة حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنسان في البلدان .. ولا تسند هذه الآليات إلى أي معاهدة ، وإنما تسند إلى سلطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجانها العاملة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة .

---

[3]. راجع عبد الفتاح سراج ، آليات مراقبة حقوق الإنسان ، في القانون الجنائي الدولي ، جمهورية مصر العربية ، جامعة المنصورة ، الصفحة 3.

وقد طورت الأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان المشار إليها و صدر قرار الجمعية العامة في 15 مارس 2006 رقم [60 ، 251، A، RES] بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كآلية بديلة عن اللجنة و قد صوت لصالح القرار 170 دولة ، و رفضت القرار كل من إسرائيل و جزر مارشال والولايات المتحدة الأمريكية ، و امتنعت عن التصويت كل من روسيا البيضاء وإيران و فنزويلا. [1]

ثانيـا: الآليـات الوطنيـة

لا يمكن أن تعمل آليات مراقبة حقوق الإنسان دون مساندة وتنسيق مع الأجهزة والهيئات الوطنية لذلك سعت الجزائر بدورها إلى إنشاء عدد من الآليات تتولى دورها في رقابة مدى احترام حقوق الإنسان حيث :

تم تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هذا التنصيب الذي يعلن عن ميلاد مرحلة جديدة في مجال الدفاع وترقية هذه الحقوق في الجزائر، التي دسترت هذه الهيئة المكلفة بهذه المسألة من خلال مراجعة الدستور في شهر فيفري 2016.

وقد تضمنت التعديلات الدستورية الأخيرة إجراءات جديدة تكرس في مجملها حقوق الإنسان لاسيما فيما يتعلق بحرية التعبير والرأي والتجمع ، وحقوق المعارضة السياسية وحرية التظاهر السلمي ، وحرية ممارسة الديانة والفكر.

مما يضطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للقانون بمهام المراقبة والإنذار المبكر والتقييم فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وكذا رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ، وإبلاغ الجهات المختصة بها مرفوقة برأيه واقتراحاته.

ومن مهامه كذلك القيام بتحقيقات وزيارات إلى أماكن التوقيف والوضع تحت النظر وكذا الهياكل المخصصة لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأن يضمن في إطار مهامه الوساطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطن ، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان وإعلام الرأي العام به ، كما يعمل المجلس على إعداد تقارير تقدمها الجزائر دوريا أمام الآليات

[1]. عبد الفتاح سراج ، مرجع سابق ، الصفحة 7 .

والهيئات الأممية والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومتابعة تجسيد الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هذه الأخيرة.

ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في مجال مراقبة حقوق الإنسان في الجزائر ومن بين صلاحياته (تقديم اقتراحات وتوصيات للحكومة والمجلس الشعبي الوطني ، في جميع المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان في بلدنا). [1]

ثالثا: الآليـات القضائية والهيئات غير الحكوميـة

- **المحاكم المعنية بمراقبـة حقوق الإنسـان :**

يمكن تقسيم هذه المحاكم إلى قسمين :

الأول : المحاكم الإقليمية التي تعني بهذا المجال ومن أبرزها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشمل ولايتها الدول الأوروبية التي صدقت على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و يمكن للمحكمة تلقي الشكاوى من الأفراد أو الدول و تشكل المحكمة من 40 قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات و يجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة و مركزها الرئيسي في ستراسبورغ بفرنسا ، و يوجد في المحكمة عدة دوائر تتكون من سبعة قضاة و يدخل في تشكيل الدائرة القاضي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع ... فإذا لم يكن هناك قاض يحمل جنسية هذه الدولة ، تختار شخصا يجلس في الدائرة التي تنظر النزاع بصفته قاضيا.

و طبقا للمادة (48) من الاتفاقية فإن الأطراف التي لها حق تقديم القضايا إلى المحكمة هي الدولة المتعاقدة التي وقع أحد رعاياها مخالفة الاتفاقية ، و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و الدولة المتعاقدة التي أحالت القضية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و الدولة الطرف في الاتفاقية و التي قدمت الشكوى في حقها ، و لكي تصل القضية أمام المحكمة ينبغي أن تكون الدولة المعنية قد حر بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة بنظر شكاوى الأفراد ، و يمكن أن

[1]. راجع ختان أنور ، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان (أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام) ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الصفحة من 239 إلى 241.

يكون هذا التصريح مؤقتا إزاء قضية محددة و قد يكون عاما . و يجوز للمحكمة أن تعطي آراء استشارية بناء على طلب من اللجنة ؛ أما ...

النوع الثاني : فهو ذلك النوع من المحاكم الجنائية الدولية التي تشكلت في ضوء الأزمات و الحروب الدولية و من أبرزها محكمة يوغسلافيا السابقة التي تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 ، 808 لسنة 1993 ، و محكمة رواندا المشكلة بقرار مجلس الأمن رقم 950 لسنة 1994 ، بالإضافة إلى العديد من المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي و منها محاكم سيراليون ، و تيمور الشرقية ، الدوائر الاستثنائية في كمبوديا ، و لبنان .

و أخيرا تأتي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بدأت عملها في الأول من يونيه 2002 و أصبح عدد الدول المصدقة على نظامها الأساسي 105 دولة ، وهي المحكمة التي ستعزز من الجهود الدولية في و محاكم المتهمين بارتكاب الجرائم الإنسانية الجسيمة إذا ما تم الالتزام بالمعايير الموضوعية و قواعد العدالة المطلقة دون أن تتدخل أي اعتبارات سياسية في عملها.[1]

- **الهيئات الغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني :**

تؤدي الهيئات الحكومية و منظمات المجتمع غير المدني دورا مهما في مراقبة حالة حقوق الإنسان ، و تأتي منظمة مراقبة حقوق الإنسان كأحد المنظمات النشطة في الولايات المتحدة الأمريكية ، تعمل المنظمة على تقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان كالانتخابات و المحاكمات.

وقد بدأت المنظمة عملها في عام 1978 تحت اسم " هلسنكي دوتش " لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفيتية بأحكام حقوق الإنسان و الواردة في اتفاقيات هلسنكي ، و في فترة لاحقة تم تأسيس منظمة " أمريكا ووتش " لمواجهة الانتهاكات التي يرتكبها أحد أطراف الحرب الدائرة في أمريكا اللاتينية ، وبعد أن انتشرت المنظمة في معظم دول العالم تم تعديل اسمها عام 1988 ليصبح " منظمة مراقبة حقوق الإنسان" .

[1]. اجع عبد الفتاح سراج ، مرجع سابق ، الصفحة 11 و 12.

كما تقوم منظمة العفو الدولية بدور أساسي في حملاتها ضد انتهاكات حقوق الإنسان و التي تنتشر عبر فروعها في 80 دولة ، بدأت عملها في عام 1961 و يوجد في مصر ما يزيد عن 40 جمعية أهلية من أبرزها المنظمة العربية لحقوق الإنسان (1983) و المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (1985) ، والقاهرة لدراسات حقوق الإنسان (1993) و غيرها .

ويعيب أداء هذه الجمعيات أنها تعمل وفقا لرؤيتها مما يحدث تداخل و تصادم في كثير من الأحيان مع الأجهزة الأمنية نتيجة غياب التعاون المشترك ، و المسارات الصحية بين هذه الجمعيات و أجهزة الأمن . [1]

[1]. عبد الفتاح سراج ، المرجع نفسه ، الصفحة 13.

الخاتمـــة

➢ خاتمـــة :

ختاما لبحثنا نقول أن دراستنا لموضوع العمل الشرطي وحقوق الإنسان تضمنت فصلين تطرقنا فيها ضمن الفصل الأول إلى مفاهيم عامة تخص البحث وهي مفهوم العمل الشرطي وقيوده ، تعرضت الدراسة فيه على التطور التاريخي لجهاز الشرطة في الدول الإسلامية وكذلك تاريخ الشرطة في الجزائر واتضح لنا أن الشرطة موجودة منذ أن خلق الإنسان وتطورت بتطور المجتمع حتى أصبحت بشكلها الحديث ، ثم تعرفنا على الوظائف وظائف جهاز الشرطة المتمثلة في الوظائف التقليدية والوظائف الحديثة و مدى مساهمتها في الحفاظ على الامن الداخلي والنظام العام للمجتمع ، كما اشتملت دراستنا على معرفة الضوابط القانونية و الأخلاقية للعمل الشرطي وهذا من خلال التطرق إلى مبدأ المشروعية باعتباره أول مقيد لممارسات جهاز الشرطة وأيضا مدى التزام الشرطة بتطبيق القانون الاساسي لها وميثاق أخلاقيات الشرطة خلال الممارسات الأمنية.

تناولنا في الفصل الثاني دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان باعتبار أن جهاز الشرطة هو أحد الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان ، حيث حرصنا في دراستنا على التطرق الى حقوق الإنسان المرتبطة بالعمل الشرطي ضمن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وهذا من خلال التطرق إلى الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان وأيضا مدى كفالة حقوق الإنسان في الدستور والتشريع الجزائري ، ثم تناولنا دور المكلفين بإنفاذ القانون أثناء ممارستهم لعملهم بصفتهم ضبطية قضائية أو خلال استعمالهم القوة ، و أخيراً مدى حماية حقوق الإنسان من انتهاكات جهاز الشرطة من خلال تفعيل آليات الرقابة على أعمال الشرطة وكذلك مدى رقابة هيئات حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي ، كما تؤكد لنا الدراسة أهمية إلمام رجل الشرطة بمبادئ حقوق الإنسان خلال انفاذ القانون وهذا لتحقيق الهدف المرجو من السياسة الأمنية مع ما يتماشى واتجاهات الدولة الدستورية والشرعية في كفالة حقوق الإنسان و ضمان حرياته الأساسية .

بناءً على ما تم ذكره استخلصنا النتائج التالية :

- ظهور تسمية الشرطة لأول مرة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب.
- بدايات تكوين الشرطة الجزائرية كانت إبان الفترة الاستعمارية.

– يتمتع جهاز الشرطة بصورة عامة بنوعين من الوظائف وظائف تقليدية و وظائف حديثة.
– يتقيد عمل الشرطة بمبدأ المشروعية وقوانين خاصة تضبط الممارسات الشرطية.
– ارتباط العمل الشرطي بحقوق الإنسان ارتباط وثيق نصت عليه اغلب الاتفاقيات على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي.
– إن الدستور الجزائري والتشريع الوطني يكفل من خلال أحكامه ونصوصه حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك.
– تحمي الشرطة الحقوق والحريات العامة بوصفها جهاز مكلف بإنفاذ القانون وهذا من خلال السلطات المخولة لها.
– تضبط ممارسات الشرطة خاصة عند استخدام القوة بقوانين خاصة.
– تفعيل آليات للرقابة على أعمال الشرطة من أجل حماية حقوق الإنسان.
– آليات ضبط حقوق الإنسان الوطنية و الدولية تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الملخص:

يعتبر جهاز الشرطة من أهم مؤسسات إنفاذ القانون في الدولة المعاصرة ، حيث تظهر أهميته من خلال الحفاظ على النظام العام وحماية امن المجتمع ولا شك أن توفير الأمن والعدل والمساواة يعد الدعامة الأساسية لحقوق الإنسان فهذه الحقوق تمارس أو تنتهك من طرف أجهزة إنفاذ القانون في الدولة ، وهذا يرجع إلى مدى تعارض العمل الشرطي مع حقوق الإنسان بسبب بعض الممارسات الأمنية التي يقدم عليها رجال الشرطة والتي قد تنتهك من خلالها حقوق الإنسان وتقيد بسببها الحريات الاساسية للأفراد ، إلا أن ما دعت إليه مواثيق حقوق الإنسان بشأن الانتهاكات التي يقوم بها رجال الشرطة جعلتها تتقيد وتعمل وفق برامج تتماشى وحقوق الإنسان للمساهمة في تمتع الشعوب بحقوقها على أكمل وجه ، هذا وقد ساهمت خطابات حقوق الإنسان من الاهتمام بالوظائف الإيجابية للشرطة باعتبارها تحمي حقوق الإنسان.

SUMMARY:

The police apparatus is considered one of the most important law enforcement institutions in the contemporary state, as its importance appears through maintaining public order and protecting the security of society. There is no doubt that providing security, justice and equality is the mainstay of human rights, as these rights are practiced or violated by law enforcement agencies in the state, and this This is due to the extent to which the police work contradicts human rights due to some security practices that the police perform, through which they may violate human rights and restrict the basic freedoms of individuals. However, what human rights charters called for regarding violations by police officers made them comply and act in accordance with Programs in line with human rights to contribute to people's enjoyment of their rights to the fullest. Human rights speeches have contributed to the interest in the positive functions of the police as they protect human rights.

المراجـــع

➢ قـائمة المراجـع والمصادر:

أولا: المصـادر

1- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية والتنظيمية

أ) الدسـاتير:

1- الجمهورية الجزائرية ؛ دستور 08 سبتمبر 1963، (الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10/12/1963).

2- الجمهورية الجزائرية ؛ دستور 19 نوفمبر 1976 ، (الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 24/12/1976).

3- الجمهورية الجزائرية ؛ دستور 23 فيفري 1989 ، (الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 21/03/1989).

4- الجمهورية الجزائرية ؛ دستور 28 نوفمبر 1996، (الجريدة الرسمية ، العدد 96 ، الصادرة بتاريخ 08/12/1996).

ب) القوانيـن:

5- الجمهورية الجزائرية القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 12/06/1984) ومالحقه من تعديلات.

6- الجريدة الرسمية ، الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 28/06/1966 المتضمن قانون العقوبات ، (الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 11/06/1966) و ما لحقه من تعديلات.

7- الجمهورية الجزائرية ، الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية ، عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 09/06/1966) ومالحقه من تعديلات.

8- الجمهورية الجزائرية، الأمر 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية وما لحقه من تعديلات.

ت) المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

ج) المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية، العدد 76 ، بتاريخ 08/12/1996 .

د- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 10/322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 ، المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010 .

- القرار الوزاري المتضمن قانون أخلاقيات الشرطة المؤرخ في 12/12/2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، الصادرة في 07 فيفري 2018 .

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1/ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .

2/ أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة الجزائر، 2004 .

3/ داوود عبد الرزاق الباز ، مبدأ المشروعية و قضاء المسؤولية الإدارية ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2016 .

4/ شفيق السامرائي ، حقوق الإنسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية '، دار المعتز للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2015 .

5/ عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (المحتويات و الآليات) ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، دار هومه للنشر والتوزيع ، 2008 .

6/ عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومه للنشر والطباعة ، الجزائر، 2012.
7/ علوان محمد يوسف – يونس محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصادر ووسائل الرقابة) ، الاردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005 .
8/ علي عبد الفتاح محمد القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر 2009.
9/ عمار عوابدي ، دروس في القانون الاداري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 .
10/ عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 .
11/ عيسى قاسيمي ، الشرطة الجزائرية مؤسسة في عمق المجتمع ، دار الكتاب العربي ، 2002 ، الجزائر.
12/ كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، 2005 .
13/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009
14/ مدحت أبو النصر ، الاتجاهات المعاصرة في ممارسة الخدمة الاجتماعية الوقائية ، مجموعة النيل العربية .
15/ مركز التحضير للامتحانات و المسابقات ، مديرية التعليم والمدارس ، الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة محافظ شرطة ، الجزء الثاني ، طبعة 2008.
16/ محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 .
17/ محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية و الدولية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004 .
18/ محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003
19/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه ، دراسة مقارنة ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، 2002 .

20/ محمد عبد الله و آخرون ، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديموقراطية ، القاهرة ، 2008 .
21/ محمد عبده إمام ، القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008.
22/ ناصر الأنصاري ، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، 1995 .
23/ ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجد للنشر والتوزيع سطيف ، 2016.
24/ نورة يحياوي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008.

الرسائل العلمية :

رسائل الدكتوراه:

25/ العيزوزي ، ربيع اتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجزائرية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، في علم النفس الاجتماعي ، 2007/2008.
26/ باية سكاكني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولودي معمري ، تيزي وزو ، 2011 .
27/ حنان أنور ، الآليات الإقليمية و الداخلية لمراقبة حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
28/ نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة.

رسائل الماجيستير :

29/ علاء محمد أحمد الغماري ، العوامل المؤثرة في واقع توزيع أفراد الشرطة في قطاع غزة مركز شرطة محافظة غزة و إدارتها المركزية – دراسة حالة – ، رسالة ماجستير ، إدارة أعمال ، تنمية بشرية ، الجامعة الإسلامية غزة ، مارس 2012.

المقالات العلمية :

30/ السلطي محمد عبد القادر، صفة الضبط القضائي لرجال الشرطة ، الشارقة ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد 02 ، 1992 .

31/ ثروت بدوي ، الشرطة والقانون ، مجلة الامن والقانون ، العدد 01 ، سنة 1993.

32/ حسنة شرون ، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية ' مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، مارس ، 2006.

33/ عبد الحليم بن مشري ، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، مارس 2006 .

34/ عليان شوكت محمد ، الشرطة ودورها في منع الجريمة ، العدد 219 ، نوفمبر 2000 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

35/ مسعود احمد مصطفى ، ضوابط العمل الشرطي ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد 03 ، ديسمبر ، 1992.

36/ مؤمن أحمد ، المشروعية و تطبيقاته في الدساتير الجزائرية ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 ، ديسمبر ، 2018 جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، 2018 .

37/ برادري نعيمة ، الشرطة الجوارية مفهومها و أهدافها وتطبيقها ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة المسيلة ، أكتوبر 2012 .

38/ عبد الله جعفر كوفلي ، الإنسانية في العمل الامني ، دنيا الوطن ، 2016/ 09/05 .

39/ عبد الفتاح سراج ، آليات مراقبة حقوق الإنسان في القانون الجنائي الدولي ، جمهورية مصر العربية ، جامعة المنصورة.

40/ معين أدعيس ، صلاحيات جهاز الشرطة ، سلسلة تقارير قانونية رقم 38.

41/ فيصل نسيغة ، رياض دنش ، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر .
42/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العنف واللجوء إلى القوة ، الطبعة العربية الأولى ، المركز الأطلسي للإعلام ، القاهرة ، يونيو 2010 .
43/ وزارة العدل أعمال ملتقى الغرف الادارية 22-24/12/1990 ' الديوان الوطني للأشغال التربوية ' الجزائر ' 1990.
44/ أنيكي أوسي ، فهم العمل الشرطي ، دليل لنشطاء حقوق الإنسان.
45/ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القواعد والمعايير الدولية التي تحكم الممارسات الشرطية ، يونيو 2015.
46/ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ، قرار 34/169 الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.
47/ هابل عبد المولى طشطوش ، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد.
48/ شوقي عبد الكريم، صفحات من تاريخ الشرطة، مطبوعة منشورة بالمتحف الوطني للشرطة الجزائرية، الجزائر، 2015.

المقـالات على شبكـة الأنترنـت :

49/ أبو بكر عبد السلام السنوسي التومي ، ماهية الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، مقال موجود في الموقع الالكتروني التالي: https://www.portal.arid.my إطلع عليه يوم 2020/08/21 ، الساعة 13:00.
50/ محمد نور فرحات ، حقوق الإنسان والتنمية ، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة ، الدليل العربي ، مقال موجود في الموقع التالي: http://www.human-rights.tv/dalil إطلع عليه يوم 2020/08/20 ، الساعة 15:00 .
51/ د. منصور حسن سراج ، الضبط القضائي والضبط الإداري ، مقال موجود في الموقع الإلكتروني التالي : http://www.mohamah.net/law إطلع عليه يوم 2020/09/05 ، الساعة 14:30 .

المواقـع الإلكترونيـة:

52/ تاريخ الشرطة ، www.DGSN.dz .

53/ رحلة تطور اجهزة الشرطة عبر التاريخ ، www.sasapost.com

54/ www.Politics.dz.

55/ www.Moqatil.dz.

ثـالثـا: المراجع باللغة الأجنبية

53 \ André de Laubadère : « traité de droit administratif 9ème Edition , LGD, Paris, 1984.

54 \ CHRISTINE Rouault, Droit administratif, Gaulini Editeur, 4eme Edition, Paris 2007

55 \ Kasmi Aissa, La police Algérienne une institution pas comme les autres, Edition Anep 2002, Page 25.

56 \ Patrick Janin, cours de Droit administratif, presses universitaires de Lyon, 1994.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات **الصفحة**

إهداء

شكر

مقدمة.....**أ-ج**

خطة البحث.....**د-هـ**

الفصل الأول : إضاءات مفاهيمية حول العمل الشرطي.....2

المبحث الأول : مفهوم العمل الشرطـي.....2

المطلب الأول: التطور التاريخي لجهاز الشرطـة.....2

الفرع الأول: نظـام الشرطـة في الحضـارات القديمـة.....3-6

الفرع الثاني: تطور جهاز الشرطة في الجزائر.....6-12

المطلب الثاني: وظائف جهاز الشرطـة.....12-13

الفرع الأول: الوظائف التقليدية لجهاز الشرطـة.....13-16

الفرع الثاني: الوظائف المعاصرة لجهاز الشرطـة.....16-22

المبحث الثانـي: النظـام القانونـي لعمل أجهزة الشرطـة.....22

المطلب الأول: النظام العام ومبدأ المشروعية كمحددين للعمل الشرطـي.....22-23

الفرع الأول: مفهوم فكرة النظـام العـام و مضمون فكرة النظـام العـام.....23-24

الفرع الثانـي: مفهوم و مصـادر مبدأ المشروعيـة.....24-32

المطلب الثانـي: القانون الأساسـي وميثاق أخلاقيات الشرطـة كمقيد لمهام الشرطـة.....32

الفـرع الأول: في القانون الأساسـي للشرطـة.....32-36

الفرع الثانـي: فـي ميثـاق أخلاقيـات الشرطـة.....36-40

الفصل الثاني : دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان.....41
المبحث الأول : حقوق الإنسان المرتبطة بالعمل الشرطي في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.....41
المطلب الأول: في الاتفاقيات الدولية.....41-42
الفرع الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.....42-43
الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان..... 44-47
الفرع الثالث: استخدام القوة والأسلحة النارية في التجمعات والمظاهرات.....47-49
المطلب الثاني: في الدستور والتشريع الجزائري.....49
الفرع الأول: حقوق الإنسان في الدستور الجزائري.....49-56
الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري.....56-60
المبحث الثاني: دور الشرطة كجهاز مكلف بإنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان.....60
المطلب الأول: حماية الشرطة لحقوق الإنسان بصفتها ضبطية قضائية.....60
الفرع الأول: سلطات وصلاحيات الشرطة كجهاز للضبطية القضائية 60-66
الفرع الثاني: ضوابط استخدام القوة وضمان حقوق المشتبه فيه.....66-72
المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان من انتهاكات جهاز الشرطة.....72
الفرع الأول: الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الشرطة.....72-74
الفرع الثاني: رقابة هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.....74-79
خاتمة.....81-82
الملخص.....82-83
المراجع.....85-91
الفهرس.....92-94